مصارف الوقف

في القديم والحديث

إعداد

سليمان بن جاسر الجاسر

المشرف على مركز واقف

خبراء الوصايا والأوقاف

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجاسر، سليمان جاسر

مصارف الوقف في القديم والحديث/ سليمان جاسر الجاسر .

الرياض، ١٤٣٥هـ

٨٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ - ٨ - ٩٠٥٧٨ -٦٠٣ - ٩٧٨

١- الوقف ٢- الإسلام والمجتمع ٣- التكافل الاجتماعي في الإسلام أ- العنوان

ديوي ٢٥٣.٩٠٢ ١٤٣٥/٧٨٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٨٥٧

ردمك: ٨-٨-٩٠٥٧٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

السويدي: هاتف/٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس/٠١١٤٢٦٧٣٧٧

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

: madaralwatan@hotmail.com

موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨		

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد: فإنَّ الشريعة الإسلامية شريعة كاملة، لا يشوبها نقصٌ ولا قصورٌ، ولا يأتيها الباطلُ من بين يديها ولا من خلفها، صدق في أخبارها، وعدلٌ في أحكامها، جاءت بكلِّ ما تحتاجه البشرية جماعاتٍ وأفرادًا في دينها ودنياها.

فدعت وحثت على التكافل الاجتماعي، وإقامة الأخوةِ الإيمانية، وأن يكون المسلمون جميعًا كالجسد الواحد، يعينُ بعضُهم بعضًا، ويسدّ غنيهم حاجة فقيرهم ومعوزهم، ويعلّم عالمهم جاهلهم، وليس هناك أفصح بيانًا، وأبلغ تصويرًا في بيان ما يجب أن يكون عليه المؤمنون تجاه بعضهم بعضًا، من قوله ﷺ:

«مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).

فقد اشتمل هذا المثل النبوي البليغ على فوائد جليلة، **منها:**

- **أنَّ التوادَّ والتراحم من صفات المؤمنين،** وكلّما ازداد العبدُ إيمانًا، ازداد ودًّا ورحمةً لإخوانه المؤمنين.
- **عطف الرحمة على الود دليل المغايرة،** فالرحمة هنا - والله أعلم - ثمرة الودّ وغايته ونتيجته، فالود في القلب، والرحمة عملٌ، وقد يقال: الود عام والرحمة خاصة، فالرحمة شفقة ورأفة لحال الضعيف والمحتاج.
- **أنَّ دليل تلاحم المؤمنين وأمارة ولاية بعضهم بعضًا،** هاتان الصفتان: الودّ والرحمة، وحيث انعدمت أو ضعفت، فلا تلاحم بينهم، ولا ولاية، ولا تسلْ بعد ذلك عنهم في أي وادٍ هلكوا. وما ضعفت الأمة الإسلامية، وقُوّض ملكها في كثير من بلدان العالم، إلَّا عندما ولَّوا هاتين الصفتين ظهورهم، وتنكّر القريب لقريبه، والصاحب لصاحبه، وسعى كل منهم في مصلحة نفسه، وأسلم أخاه لنوائب الدهر وفجائعه.
- **أنَّ المؤمنين جسد واحد لا عنصرية فيه ولا تمايز وتفاخر بين أعضائه،** فالغني الموسر لا يبغي بغناه، فيتكبر على الفقير، والعالم لا يفخر بعلمه على الجاهل فيمنعه أو يقهره، بل الجميع يؤدي رسالة ودورًا ضمن هذه المنظومة الإسلامية العظيمة، فكما أنَّ الجسد كله يتداعى **«يدعو بعضه بعضًا»** لأجل عضو واحدٍ

---

(١) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، واللفظ له عن النعمان بن بشير، وجاء بألفاظ وزيادات عند غيرهم فعند الحميدي في المسند (٩٤٤): مثل المؤمنين في تباذلهم وتوادهم وتراحمهم...، ونحوه عند الطبراني في الكبير (٤٣) وعنده (١٥١): مثل المؤمنين في تواصلهم، وكذا في مكارم الأخلاق له (٩٠) وقال بعده: رأيت النبي ﷺ في المنام فسألت عن هذا الحديث فأشار بيده صحيح ثلاثًا وهذه الألفاظ أوضح وأقرب إلى ما له ذكرنا الحديث.

سقم فيه، فتعلن فيه حالة الطوارئ - كما يقال- بالحمى والسهر ولا يهدأ أو يرتاح، حتى تزول العلة، ويبرأ السقيم.

فإنَّ في قوله «**تداعى**» دليلٌ على أنَّ المؤمنين يدعو بعضهم بعضًا إلى التعاون والتكافل، ويحث كل فردٍ منهم أخاه على ذلك، وفي التداعي والمداعاة رفع للصوت، وإخبار بأهمية الشأن وخطورته، وكذلك المؤمنون يوصي بعضهم بعضًا بالخير وينشرونه ويرفعونه.

هذه بعض فوائد هذا الحديث النبوي العظيم، الذي يجتمع منطوقه ومفهومه على ضرورة التعاون بين المؤمنين، وتحسس بعضهم حاجة بعضٍ.

وقد يسرت الشريعة السمحة سبل الخير، ووسعت طرقه ومجالاته، ولا يهلك على الله إلا هالك، فمن أراد نفع نفسه بإعانة غيره من المسلمين والمؤمنين، فإنَّ سبل ذلك رحبة فسيحة، إلا أنَّ من أهم وأنفع الوسائل وأقوم طرق الخير والإعانة «الوقف» فإنَّ «الوقف» مع كونه صدقةً من الصدقات المرغب فيها، فإن ديمومته واستمرار نفعه للموقوف عليهم، أحلَّه منها مكانًا عليًا.

فالوقف يعد صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وسبباً لاستمرار العمل بعد موت صاحبه، وسبيلًا إلى عظيم الأجر وزيادة الثواب، ففي صحيح مسلم: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[١].

والصدقة الجارية: هي الدائمة المستمرة، وإنما عبّر بـ «جارية» دون «مستمرة» أو «دائمة» لأنَّ في الجريان معنًى بديعًا وهو: التنبيه على أنَّ ثوابها جارٍ لا يقل أو ينقص، ومن باب أولى لا ينقطع، وفيه إشارة إلى استحباب وقف ما لا

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

ينفك عن انتفاع الناس به في معظم الأوقات كالمساجد، والآبار، والمصاحف، والكتب النافعة؛ فإنَّ المنتفع بها لا تكاد تمر عليه ساعة إلا ويحتاج إليها.

وهذا التوجيه النبوي المبارك، مدعاة لبذل المسلمين من أموالهم متخيرين أنفَسَها وأعزها؛ ليقفوه على سبل الخير؛ ليعم نفعه ويكثر ثوابه، وتثقل موازينهم يوم الحساب، فإنَّ رسول الله ﷺ قد جعل مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته «علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لأبناء السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[(١)].

وقد حرص كثير من المسلمين الموسرين على وقف الأعيان لينفق منها على جهات البر المختلفة، ليجمعوا بين خَيري الدنيا والآخرة.

أما خير الدنيا فالمحافظة على العين الموقوفة حيث لا تُباع، ولا توهب، ولا تورث، مما يضمن بقاء منفعتها كصدقة جارية في قضاء مصالح من وقفت عليه، وأما خير الآخرة فهو امتداد ثوابها إلى صاحبها بعد موته.

فالأوقاف الإسلامية حصن حصين للمسلمين إذا أُحسن القيام عليها باستثمارها وتنمية مواردها، والحثِّ المستمر على انضمام الأغنياء إلى ركابها ببعض أموالهم تقربًا إلى الله تعالى، واقتداء برسوله ﷺ، وصحابته - رضوان الله عليهم- ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[(٢)].

نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا، إنه سميع مجيب.

---

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم(٢٤٨)، وابن خزيمة (٢٤٩٠) عن أبي هريرة وحسن إسناده المنذري والألباني في الإرواء (٦/ ٢٩) وفي سنده مرزوق بن أبي الهذيل مختلف فيه، لكن يشهد له ما تقدم، فإن جميع ما ذكر داخل في قوله «صدقة جارية»، «والولد» مذكور فيها.

(٢) الوقف وأثره على الناحيتين: الاجتماعية، والثقافية ص(١٢٦ - ١٢٧) بتصرف.

المبحث الأول:

تعريف مصارف الوقف

معنى المصرف لغةً:

يقول ابن فارس: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك: صرفت القوم صرفًا، وانصرفوا إذا رجعتهم فرجعوا».

والمصرف بكسر الراء وجمعه مصارف: هي الأماكن والجهات التي تصرف إليها الأشياء قال تعالى: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا﴾ أي إلى غيرها، والكسر إما للفرق وإمَّا لأنَّ المضارع مكسور فأجري عليه الاسم[1].

معنى المصرف اصطلاحًا:

المصارف جمع مَصْرِف وهو مكان الصرف، أي: المكان الشرعي الذي تصرف إليه وفيه الأموال من زكوات واجبة أو صدقات أو فيء أو غنيمة أو وقف ونحو ذلك.

والمقصود بمصارف الوقف:

المصارف الشرعية وهي: الأماكن والجهات التي يُصرف لها ريع الوقف وثمرته ويلزم كونها جهات برٍّ وقربة كمصارف الزكاة في اختصاصها بما كان فيه الأجر والثواب.

▪◙▪◙▪

---

(١) معجم مقاييس اللغة (ص:٥٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٣٤)، المصباح المنير (٢/ ٧٠٠)، الوسيط (١/ ٥١٣).

المبحث الثاني:

الوقف في اللغة والاصطلاح

معنى الوقف لغةً:

يطلق ويراد به الحبس، والمنع، فالوقف بمعنى الحبس مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفًا، أي حبسته، ومنعت التصرف فيه، ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، والأصل: «وقف»، فأما «أوقف» فهي لغة رديئة[١]، وقيل: «وقف» وأوقف سواء.

ويقال: حَبستُ ، وبه جاء الحديث : «**إن شئت حَبست أصلاً وتصدقت بها**»[٢].

وسمي الموقوف «وقفاً» من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولهذا جمع على «أفعال» تقول: «وقف» و«أوقاف» كوقت وأوقات.

تعريف الوقف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الوقف بتعاريفَ كثيرةٍ ومختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف ، فكل منهم يعرفه تعريفًا ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية.

---

(١) انظر لسان العرب (٩/ ٣٥٩- ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف ، من كتاب الشروط ، وفي باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، وباب الوقف كيف يكتب ، ومن كتاب الوصايا (٣/ ٢٦٠ ، ٤/ ١١، ١٢ ، ١٤)، ومسلم في باب الوقف من كتاب الوصية (٣/ ١٢٥٥ ، ١٢٥٦).

■ أولاً : تعريف الوقف عند الحنفية:

لقد ذكر بعض فقهاء الحنفية تعريف الوقف بما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة ، وبعضهم نص في تعريفه على أنَّه هو نفس تعريف الوقف عند أبي حنيفة.

أ- فنجد الإمام السرخسي قد عرفه بقوله : «حبس المملوك عن التمليك من الغير»[١].

ب- ونجد المرغيناني[٢] يعرف الوقف فيقول: «وهو في الشرع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»[٣].

وإذا كان هذا التعريف هو تعريف الوقف عند أبي حنيفة، فهو في الحقيقة تعريف للوقف غير اللازم، فإنَّ غالبية فقهاء الحنفية ينقلون عنه أنَّه يرى جواز الوقف إلا أنَّه غير لازم كالعارية[٤].

ج - تعريف الوقف عند الصاحبين [محمد بن الحسن – أبي يوسف]:

قال صاحب «تنوير الأبصار»: وعندهما هو: حبسها على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[٥] .

■ ثانيًا: تعريف الوقف عند المالكية :

أمثل تعريف للوقف عند المالكية ما عرفه به ابن عرفة حيث قال: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرًا»[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧).

(٢)انظر: الهداية (٣/ ١٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧) .

(٥) انظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٦) انظر: شرح منح الجليل (٤/ ٣٤).

■ **ثالثًا : تعريف الوقف عند الشافعية:**

قال محرر المذهب الإمام النووي في تعريفه للوقف بأنَّه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربًا إلى الله تعالى»(١).

■ **رابعًا: تعريف الوقف عند الحنابلة:**

عرفه ابن قدامة في المقنع بأنَّه: « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»(٢).

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنَّه « كل عين تجوز عاريتها».(٣).

■ **التعريف المختار :**

فالراجح لدي من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة رحمه الله، ومن وافقه بأن الوقف «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»، **وقد اخترت هذا التعريف للأسباب الآتية:**

أولًا: أنَّ هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «حبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة»(٤) والرسول ﷺ أفصح العرب لسانًا، وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

---

(١) انظر: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي ص(٧٨/ ١٣).

(٢) انظر: المقنع (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (ص / ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا (٣/ ١٠١٧) بلفظ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره)، والنسائي في الأحباس (٦/ ٢٣٢) وابن ماجة في الأحكام (٢/ ٥٤) رقم (٢٤١٩) والشافعي في مسنده (ص ٣٣٩) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١١٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣١): (صحيح). ا.هـ.

ثانيًا: أنَّ هذا التعريف جامع لأنواع المحدود مانع من دخول غيره من الحدود فيه ، قد سلم من الاعتراضات التي اعترض بها على التعريفات الأخرى .

ثالثًا: أنَّ هذا التعريف مختصرٌ يؤدي المعنى الحقيقي للوقف، بأقصر عبارة تفيد المقصود منه ، دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى .

رابعًا: أنَّ ذكر الأركان والشروط والأحكام ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله، وهو الأمر الذي خلا منه التعريف المختار.

المبحث الثالث:

حكم الوقف

للعلماء في مشروعية الوقف مذاهب:

منهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أجازه في حال ومنعه في أخرى.

فذهب الجمهور من العلماء: إلى أنَّ الوقف جائز شرعًا في كل شيء ينتفع به.

وهو قول الحنابلة[١] والمالكية[٢] والشافعية ورواية عن أبي حنيفة[٣] مع اختلاف بينهم في بعض الشروط.

وذهب آخرون: إلى منع الوقف مطلقًا، وهو قول: شريح وأبي حنيفة في رواية عنه ، وهو مذهب أهل الكوفة[٤].

وذهب آخرون: إلى جوازه في الكراع والسلاح فقط وروي هذا القول عن ابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم[٥].

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٥٩٧-٥٩٩) والمبدع لابن مفلح (٥/ ٣١٢)

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٦/ ٩٨)

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢١٦)، وانظر بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٤).

(٤) انظر: أحكام الوقف لهلال الرأي (ص ٥) ، والمحلى لابن حزم (١٠/ ١٧٤)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٩)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٩٨) ، فتح الباري (٥/ ٢٤).

(٥) انظر: المحلى (١٠/ ١٧٤)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١/ ٩١).

ويحسن بي في هذا المقام ذكر ما استدل به كل فريق على رأيه، فأقول وبالله التوفيق:

■ أولاً: أدلة الجمهور:

١ – **الأدلة العامة**: شملت جميع أنواع التبرعات ومنها الوقف، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي من الصدقات والوقف منها بل هو رأس فيها، فهو مندوب إليه.

ومثل الآية الماضية بهذا المعنى: قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥] وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

قال في كفاية الأخيار(٢) بعد ذكر هذا الحديث: «وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف».

٢ – **الأدلة على جواز الوقف**، كوقف النبي ﷺ، **من ذلك**:

أ– ما ورد عن عمرو بن الحارث أنَّه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمةً ـ ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كفاية الأخيار (١/ ٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٨) واللفظ له.

وهذا فيه التصريح بجعل الرسول ﷺ الأرض صدقة، ولا يتأتى ذلك إلا بحبسها على ما هي عليه، وهذا هو الوقف.

ب-روي عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ جعل سبع حوائط له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم[١].

وقالوا: تلك الأحاديث نص في جواز الوقف لفعل النبي ﷺ.

٣ - الاستدلال بما ثبت من وقف أصحاب النبي ﷺ وموافقته على ذلك وحثه عليه، **ومنها:**

أ- ما ورد في وقف عمر بن الخطاب المشهور أنَّه تصدق بمال له يقال له ثمغ على عهد رسول الله ﷺ وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره**» فتصدق به عمر[٢] وفيه أمر الرسول ﷺ له، وهو صريح في ذلك.

قال النووي في الكلام على هذا الحديث: «فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنَّه مخالف لشوائب الجاهلية»[٣].

---

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٧٣) بسنده عن الزهري به وهو مرسل، ورواه ابن عساكر (١٠/ ٢٢٩) من طريق الواقدي وهو متهم، وانظر: مغازي الواقدي (١/ ٣٧٨)، والروض الأنف للسهيلي (٦/ ٢٩)، لكن قد رواه الخصاف في أحكام الأوقاف بسنده عن عمر بن عبد العزيز، قوله: سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار إن حوائط رسول الله السبعة التي وقف من أموال مخيريق.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٣)، ومسلم نحوه.

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٨٦).

ب-ما ورد في وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة حين قال النبي ﷺ: «**من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**» فاشتراها عثمان رضي الله عنه[١].

ج- ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه «بيرحاء»، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي «بيرحاء» وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٢].

وما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: «**يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا**» فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٣].

د- واستدل الجمهور بإجماع العلماء من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال ابن قدامة[٤]: «وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم

---

(١) رواه البخاري تعليقاً في الشراب (٢/ ٨٢٩)، وفي الوصايا (٣/ ١٠٢١)، والترمذي في المناقب (٥/ ٢٨٨)، والنسائي في الأحباس (٦/ ٢٣٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة في الأقارب (٢/ ٥٣٠ رقم ١٣٩٢) واللفظ له، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٨) و(٢/ ٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ (١/ ١٦٥ رقم ٤١٨).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٥٩٧-٥٩٨).

على القول بصحة الوقف، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف...[١] وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا».

وقال القرطبي[٢]: «فإنَّ المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر رضي الله عنهم كلهم أوقفوا الأوقاف».

فهذه النقول تدل على إجماع الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم على الوقف وصحته وأنَّه مشروع بل مندوب إليه.

■ **ثانيًا: أدلة الفريق الثاني:**

وهم القائلون بمنع الوقف مطلقًا، والأدلة هي كالتالي:

١ – استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [سورة المائدة].

فقد عاب الله سبحانه وتعالى على العرب ما كانت تفعله، من تسييب البهائم وحمايتها عن الانتفاع بها والوقف مثل ذلك.

وأجيب عن الاحتجاج بالآية: بأنَّ الله سبحانه وتعالى إنما عاب عليهم أنهم تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله وإزالة المصلحة للعباد في تلك الإبل

---

(١) هذا الأثر رواه الخصاف في أحكام الأوقاف، ص(١٥) وفي سنده الواقدي، وانظر: رسالة «الوقف» للمؤلف، ص(....).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٩).

ونحوها، وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والوقوف؛ لأنَّه إنما قصد بها نفع العباد[١].

ثم إنَّ الوقف غرضه الانتفاع بمنافعه من قِبَلِ الموقوف عليهم ، على عكس إهدار المنافع فيما ذكر في الآية الكريمة.

٢- ما روي أنَّ عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله: كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا، فورثهما بعدهما[٢].

ورد هذا الحديث بما قاله البيهقي بعد روايته للحديث حيث قال: «هذا مرسل» وعلى فرض صحته فإنَّ الرسول ﷺ أبطله بسبب أنَّه جميع ما يملك، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بسبب الوقف.

قال ابن قدامة[٣]: في معرض الرد على الحديث : «وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ، ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه فأتيا النبي ﷺ فرده إليهما» .

---

(١) راجع تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٨-٣٣٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني من عدة طرق في الأحباس (٤/ ٢٠٠-٢٠١)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٣) من طريق أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، قال البيهقي: «هذا مرسل ، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدربه بن زيد، وروي من أوجه آخر عن عبد الله بن زيد ، كلهن مراسيل».

(٣) المغني (٥/ ٥٩٩).

وقال ابن حزم[1]: بعد ذكره الحديث : «لا حجة لهم فيه لوجوه. أولها : أنه منقطع، والثاني : أن فيه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله» .

■ **ثالثًا: أدلة الفريق الثالث:**

وهم القائلون بجواز الوقف في السلاح والكراع فقط.

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»[2].

ورد الاستدلال بهذا الحديث: بأن ذلك لا يعني منع الوقف في غير السلاح والكراع، كما أنه ﷺ قد ثبت عنه الوقف في غير السلاح والكراع، على ما سبق في أدلة الجمهور، كما في رواية عمرو بن الحارث ورواية عائشة المتقدمتين في أدلة الجمهور فوجب الأخذ بها.

□ **الخلاصة :**

مما تقدم نعلم أن القول بصحة الوقف هو القول الحق، ولم يزل المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا يوقفون الوقوف من غير نكير ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلاً على جوازه ، فإنه قد وقع منه بأمر النبي ﷺ .... والله أعلم.

---

(١) المحلى (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣/ ١٠٦٤ رقم ٢٧٤٨)، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧).

المبحث الرابع:

الحكمة من مشروعية الوقف وأهدافه

قبل أن نقف على أهداف الوقف والحكمة منه ينبغي لنا أن نتصور الأمور التالية:

١- **أن الإسلام دين شامل** لكل ما يعود بالنفع على الإنسان سواء في أمور دينه أو دنياه.

٢- **أن ذلك الشمول يتمشى مع متطلبات المرء** بما يحقق له العزة والكرامة في الدارين.

٣- **أن أحكام الإسلام جاءت متفقة مع حاجة الإنسان،** سليمة من كل عيب أو نقص يخل بها عند تطبيقها؛ لأنها كلها جاءت من عند الحكيم العليم، الذي يعلم بحكمته ما يصلح له وما لا يصلح ، فأرشده إلى ما فيه الخير كل الخير، وحذره عما فيه الشر.

٤- **أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العبد** سواء في أمور دينه، أو في مصالحه الدنيوية التي يتمتع بها في حياته، ويستعين بها على تأدية ما وجب عليه تجاه خالقه ومنشئه.

٥- **أن الإنسان مهما أوتي من ذكاء وفطنة ودراية،** فأحكامه عبارة عن نظريات قابلة للصواب والخطأ، غير ملائمة لكل المجتمعات، وعلى هذا فكل ما وضعه من حلول لمشكلات المجتمع فإنه ينطبق عليه هذا الوصف.

فكل هذه الأمور مجتمعة تجعلنا نجد أن في الوقف الذي أقره الشرع الحنيف تحقيقًا لكثير من المصالح الدينية التي تعود على الواقف في الآخرة ، كما أن فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع الدنيوية التي لا غنى له عنها، فإن المسلم مأمور وموعود؛ مأمور بالإنفاق للتوسعة على من هو في حاجة من العباد، ولرفع الضيق والحرج والمشقة عنهم؛ ولتهيئة سبل الراحة والطمأنينة للمسلمين، وموعود مقابل ذلك بالأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى.

ولهذا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد رغب في البذل والإنفاق في كثير من الآيات في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

كما أن الرسول ﷺ قد حث على التصدق وفعل المعروف، وتقدم قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**»(١) وهناك آيات وأحاديث كثيرة حثت على التصدق والبذل والإنفاق في وجوه البر والإحسان ، ولسنا في صدد حصرها ولكن يكفينا ما ذكرناه لإظهار ترغيب الشريعة الإسلامية بهذا الأمر.

وتظهر حكمة الله وعدله بين خلقه لضمان هذا الحق لتلك الفئة بأسلوبين :

أحدهما: إلزامي وهو الحق المتمثل في الزكاة الواجبة على أصحاب الأموال لتلك الفئة؛ ولسنا بصدد الحديث عنها.

---

(١) تقدم تخريجه.

الثاني: أسلوب تطوعي رغب الإسلام فيه وحث عليه وهو أنواع الصدقات الأخرى، والوقف نوع من أنواع الصدقات، وقد تركت الشريعة الإسلامية للمالكين سعة من أمرهم في أن يحققوا ما يرونه مناسبًا من أوجه الإنفاق.

□ أهم أهداف الوقف:

١- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع.

٢- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبدًا على ما قصد له، لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفًا يفقده صفة الديمومة والبقاء.

٣- في الوقف استمرار للنفع الأخروي العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حيًا أو ميتًا وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع[١].

٤- للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله –سبحانه وتعالى– بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر.

٥- في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، كدور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية، والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين، والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم ، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم وإغنائه عما بيد عدوه[٢].

فمن الوقف يمكن إيجاد مؤسسات وقفية ، تعمل بحرية كاملة بعيدًا عن المؤثرات الخارجية ، تؤدي غرضًا أو أغراضًا متعددة تخدم المجتمع ، وتسهم

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١/ ١٣٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٣٨).

نشر الإسلام وتبلغ رسالته تدعم تلك المؤسسات الوقفية مِنْ قِبَلِ مَنْ يسر الله لهم أموالاً تزيد عن حاجتهم .

كما أن في تلك المؤسسات تحقيقًا لغرض كثير من الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير ولكن أعمالهم والتزاماتهم تمنعهم من ذلك، أو ليس لديهم الخبرة الكافية للقيام بتلك الأعمال، فإذا وجد من يخدمهم باستغلال ما ينفقونه على سبل الخير من المتخصصين في مجال الاستفادة به بما يحقق الغاية منه؛ دفعهم هذا إلى كثرة الإنفاق لاطمئنانهم إلى أن عائد ما ينفقونه سوف يصرف في مصرفه السليم .

٦- بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقيًا لهم عن الحاجة والعوز والفقر، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال، وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

٧- في الوقف [ولا سيما الذري] حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين، كإسراف ولد أو تصرف قريب فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجره له.

٨- في الوقف بر للموقوف عليه، وقد حث الشرع الكريم على البر ورغب فيه، ففي البر تدوم الصلة وتنقطع البغضاء ويتحاب الناس، فتسمو الهمم، وتأتلف القلوب وتتعاون على الأمور النافعة، وتتجنب الكيد للآخرين، وتتجه إلى العمل المنتج النافع[١].

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص(١٣)، وانظر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية للدكتور سليم هاني، ص(٣٥ وما بعده) والوقف ودوره في التنمية الاجتماعية له، ص(٤٨ وما بعده)، ط دار البشائر الإسلامية.

الأعمال المشروطة في الوقف

قسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل: الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

القسم الثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع، ولا مستحب بل هو مباح مستوي الطرفين، فهذا قال به بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء؛ إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو أهدى إليه، ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه، ولا في آخرته، ومثل

هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم[(١)].

كما ضَبَطَ العلامة ابن القيم شروط الواقفين في أثناء كلامه على الإفتاء في شروط الواقفين.

فقال في الفائدة السابعة عشرة: «إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة، ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعًا، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلًا لمقصود الواقف. وإن كان في قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه ولم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به، وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه، فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب، ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه»[(٢)]. ا.هـ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٥٨، ٥٩، ٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (٦/ ٧٨).

شروط الموقوف (العين أو المنفعة التي وقع وقفها)

يشترط في الشيء الموقوف، لكي يصح وقفه، **عدة شروط هي:**

١- أن يكون مالاً متقومًا.

٢- أن يكون معلومًا.

٣- أن يكون ملكًا للواقف.

٤- أن يكون عقارًا بطبيعته، أو عقارًا بالتخصيص، أو مما جرى العرف على وقفه.

٥- أن يكون مفرزًا.

وسنتكلم عن كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل:

■ الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالا[1] متقومًا:

المال المتقوم، هو: ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار. كالنقود، والكتب، العقارات.

---

(١) عرف المال بتعاريف كثيرة فعرفه ابن عابدين بقوله: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة». انظر: رد المحتار على الدر المختار: ج٤ ص٣، وعرفه الشيخ الخفيف بقوله: «المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد». انظر: المدخل لدراسة الشريعة. للدكتور عبد الكريم زيدان ص(٢١٧). وعلى هذا فمالية الشيء تتحقق إذ توافر فيه أمران:
١-إمكان حيازته. ٢-إمكان الانتفاع به.

ويترتب على ذلك أن ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالاً متقومًا: كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وكذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به: كالخمر، والخنزير بالنسبة للمسلم.

أما المال غير المتقوم، فهو ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار ولم يكن في حيازة الإنسان. ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية عند إتلافه: كالمسكرات، والمحرمات بالنسبة للمسلم.

وجامع ذلك: أن ما يصح وقفه هو: كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به[١].

■ **الشرط الثاني: أن يكون معلومًا :**

يشترط الفقهاء لصحة الوقف – أيضًا-: أن يكون الموقوف معلومًا علمًا ينفي الجهالة عنه، منعًا للنزاع.

وعلى هذا، فلو قال الواقف: وقفت جزءًا من أرضي، ولم يعينه، كان الوقف باطلاً. وكذلك لو قال: وقفت إحدى داري هاتين، ولم يعين[٢].

إلا أنه لو قال: وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو الدار، ولم يذكر مقدارها، صح الوقف استحسانًا؛ لأنه وقف كل ما يملك في هذه الأرض، أو تلك الدار، فلم يؤد الأمر إلى النزاع. قال ابن حجر. «ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا علي أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها، ولم يحدد شيئًا منها: صارت جميعها وقفًا ولا يضر جهل الشهود بالحدود»[٣].

---

(١) انظر: المغني بهامش الشرح الكبير: (٦/ ٢٣٧)، وشرائع الإسلام: (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٢/ ٣٧٧)، والبحر الزخار: (٤/ ١٥١).

(٣) انظر: فتح الباري: (٥/ ٢٥٦).

ولو وقف أرضًا فيها أشجار، واستثنى الأشجار بمواضعها، لم يجز الوقف؛ لأن الداخل تحت الوقف مجهول المقدار. نقله في البحر عن المحيط[١].

ولو قال: وقفت داري الفلانية، أو أرضي التي في جهة كذا، وكان ما وقفه معروفًا بالشهرة لا يلتبس بغيره، صح الوقف، ولا حاجة إلى ذكر الحدود[٢].

على أن ما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية، هو ضرورة ذكر الحدود الأربعة، وعدم الاكتفاء بالشهرة؛ لأن هذه التصرفات تستمر أحكامها آمادًا طويلة، وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قائمًا وذلك بحدها بالحدود الأربعة المحيطة بها.

■ الشرط الثالث: أن يكون ملكًا للواقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف ساعة الوقف ملكًا تامًّا، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلاً[٣].

ويتفرع عن هذا الشرط عدة مسائل :

١-أن الموهوب له إذا وقف العين الموهوبة قبل أن يقبضها لا يصح وقفه؛ لأن الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضًا صحيحًا، فيكون الواقف عندئذ قد وقف العين قبل أن تدخل في ملكه.

٢-أن الموصى له بعين من الأعيان لا يملك وقفها قبل موت الموصي؛ لأن الوصية لا تفيد الملك للموصى له إلا بعد موت الموصي، وكذلك لو كان له ثوب أو عبد بذمة غيره أو نحوه، لعدم الملك في الحال[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق: (٥/ ٢١٧).

(٢) انظر: الإسعاف: ص(١٧)، والمهذب: (١/ ٤٤٠)، ومنتهى الإرادات: (٢/ ٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٧).

(٤) فتح القدير (٥/ ٦٠).

٣-أن المشتري إذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين أنه لم يكن ملكًا للبائع، وإنما هو لشخص آخر ادعاه، وأثبت دعواه بالبينة، وقضي باستحقاقه لمالكه، فإن الوقف يكون غير صحيح. لأنه ظهر أن الواقف قد وقف ما لا يملك[١].

٤-إذا وقف أرضًا اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفعة، فلا يصح وقفها. لأنه تبين أن العين ليست مملوكة للواقف ساعة الوقف[٢].

٥- ويدخل في هذا عند بعض الفقهاء: وقف المرهون والعين المستأجرة، فإن الملك فيهما لم يخلص للواقف[٣].

■ **الشرط الرابع: أن يكون مفرزًا:**

اختلف الفقهاء في جواز وقف المشاع تبعًا لاختلافهم في اشتراط القبض «فالفقهاء الذين اعتبروا الوقف تامًا من غير حاجة إلى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع، والذين قد اشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع، بل لابد من الإفراز والقسمة»[٤].

فالإمام مالك رحمه الله يشدد في اشتراط القبض، ولا يكتفي منه بالتمكين، بل يشترط الحيازة سنة، لذلك فقد منع وقف المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.

ومحمد بن الحسن الذي يشترط القبض لتمام الوقف، يرى أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد قسمته إذا كان قابلاً للقسمة[٥]. وقد أجاز أبو يوسف وغيره وقف

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٧).

(٣) انظر: الوقف العقاري للمؤلف قيد الطبع.

(٤) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص(١١٤).

(٥) الهداية بهامش الفتح (٥/ ٤٤)، المبسوط (١٢/ ٣٧).

المشاع من غير حاجة إلى القسمة، سواء أكان قابلًا للقسمة أم لم يكن، توسعة على الناس وتسهيلًا عليهم[١].

ومع اختلاف الفقهاء في شأن وقف المشاع ذلك الاختلاف، فقد اتفقوا على أن وقف المسجد والمقبرة لا يتم إلا بعد القسمة؛ لأنه لا يتصور الانتفاع فيهما إلا بالإفراز والاستقلال. ولأنَّ المسجد يقتضي الخلوص لله تعالى، وذلك لا يتم مع الشيوع. وكذلك المقبرة لا يتم تحقق كونها مقبرة مخصصة لهذا النوع من حاجات المسلمين إلا بالإفراز[٢].

الموقوف عليه وما يشترط فيه:

من المعلوم أن الغاية من الوقف هي دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإِحسان للناس، وقد بينا في المبحث السابق الشروط الواجب توافرها في الموقوف، **ونتناول هنا الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه ومجمل هذه الشروط:**

١- أن يكون الموقوف عليه جهة بر، وفيه خلاف سيأتي بيانه هناك.

٢- أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها.

٣- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

وننتقل من الإِجمال إلى التفصيل.

---

(١) المبسوط (١٢/ ٣٦-٣٧)، الإسعاف ص(٢١).

(٢) المبسوط (١٢/ ٣٧)، فتح القدير (٥/ ٤٦).

الشرط الأول:

أن يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان، وأولاها الأقربون واليتامى والمساكين والأرامل، وفي سبيل الله وابن السبيل؛ لأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله.

قال الإمام ابن قدامة: «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل»[١] ومؤدى ذلك أن الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه، ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم، ولا يصح على معصية كبيت النار والبيع والكنائس، ولا على كتب إلحاد أو زندقة أو فسوق[٢].

الشرط الثاني:

أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها كالإنسان، أو التملك لها كالمساجد والمدارس والمشافي؛ لأن هذا هو المتفق عليه عند جمهور الفقهاء[٣]، يستوي في ذلك من قال بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله، أو تبقى على ملك الواقف، أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

---

(١) المغني بهامش الشرح الكبير (٦/ ٢٣٩).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٨١).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٧)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٨٩)، البحر الزخار (٤/ ١٥٣).

الشرط الثالث: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

إن الوقف الذي لا اختلاف في صحته، هو: ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم كقراء القرآن الكريم مثلًا.

وللوقف عند الحنابلة عدة صور:

إحداها: متصل الابتداء والوسط والانتهاء كأن يقف على عمر ثم ورثته ثم المساكين.

الثانية: منقطع الابتداء متصل الانتهاء، مثل أن يقف على الكنيسة ثم على المساكين.

الثالثة: متصل الابتداء منقطع الانتهاء عكس الذي قبله كأن يقف على ولده ولا يزيد.

الرابعة: متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط كأن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على الكنيسة.

الخامسة: عكس التي قبلها منقطع الطرفين صحيح الوسط كالوقف على مملوكه ثم على ولده ثم الكنيسة.

السادسة: منقطع الأول والوسط والأخير، كالوقف على البِيَعِ والكنائس.

والصورة الأولى: صحيحة باتفاق من قال بصحة الوقف. وهو الوقف التام الكامل الشروط.

والصورة الأخيرة: باطلة بلا نزاع عند أصحاب الإمام أحمد.

وأما الصور الأربع الباقية: ففيها خلاف.

فإذا كان الوقف معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على جماعة يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، فقد اختلف الفقهاء فيه.

❑ **حكم الوقف المنقطع:**

اختلف العلماء في حكم الوقف المنقطع على قولين:

القول الأول: أنَّ الوقف باطل. وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[١]، والإمام الشافعي في قول[٢].

قال عنه الغزالي: الأصح الذي به الفتوى[٣]، وقال عنه النووي: صححه المسعودي، والإمام[٤].

وعللوا لذلك: بأن مقتضى الوقف التأبيد، وهذا ليس بمؤبد؛ لأن نسله قد ينقطع، فلم يصح الوقف، كما لو كان مجهول الابتداء والانتهاء[٥].

---

(١) السرخسي المبسوط (١٢/ ٤٤)، والمرغيناني الهداية مع فتح القدير (٥/ ٤٧)، والسمرقندي الفقه النافع (٣/ ١٠٠٢)، والموصلي الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٢)، والعيني البناية على الهداية (٦/ ١٥٤)، والكاساني بدائع الصنائع (٦/ ٣٤٨)، والميداني اللباب (٢/ ١٨٢)، والبابرتي شرح العناية على الهداية (٥/ ٤٧).

(٢) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والبغوي التهذيب (٤/ ٥١٣)، والعمراني البيان (٨/ ٦٩، والرافعي العزيز (٦/ ٢٦٧).

(٣) الوسيط (٤/ ٢٤٦).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٥)العمراني البيان (٨/ ٦٩).

القول الثاني: أن الوقف صحيح. وبه قال الإمام مالك[١]، وأبو يوسف[٢]، والإمام الشافعي في القول الآخر[٣]، والحنابلة[٤].

قال البغوي: وهو الأصح والمنصوص عليه[٥].

وقال النووي: هو الأظهر عند الأكثرين؛ منهم القضاة أبو حامد والطبري، والروياني، وهو نصه في «المختصر»[٦].

قال الزركشي: هذا مذهبنا[٧].

وقال المرداوي: على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٨]. ا.هـ.

وعللوا لذلك: بأن المقصود بالوقف القربة والثواب، فإذا بين مصرفه في الحال، سهل إدامته على سبل الخير[٩].

---

(١) القاضي عبد الوهاب الإشراف (٢/ ٨٢)، وابن عبد البر الكافي (٢/ ١٠١٤)، والأزهري الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥).

(٢) المرغناني الهداية مع فتح القدير (٥/ ٤٧)، والسرخسي المبسوط (١٢/ ٤٤)، والسمرقندي تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥١)، والكاساني بدائع الصنائع (٦/ ٣٤٨)، والميداني اللباب (٢/ ١٨٢).

(٣) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والعمراني البيان (٨/ ٦٩)، والبغوي التهذيب (٤/ ٥١٣)، والرافعي العزيز (٦/ ٢٦٧).

(٤) القاضي أبو يعلى الجامع الصغير (٢٠٠)، وابن قدامة الكافي (٣/ ٥٧٧)، والمغني (٨/ ٢١١)، وابن أبي عامر الشرح الكبير (١٦/ ٤٠٨)، وابن مفلح المبدع (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦)، والحجاوي الإقناع (٣/ ٦٩)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ١٤٤)، والزركشي شرح مختصر الخرقي (٤/ ٢٨١)، وابن هبيرة الإفصاح (٢/ ٥٥).

(٥) التهذيب (٤/ ٥١٣).

(٦) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، وينظر الحصني كفاية الأخيار (١/ ٦٠٥).

(٧) شرح مختصر الخرقي (٤/ ٢٨١).

(٨) الإنصاف (١٦/ ٤١٥).

(٩) الرافعي العزيز (٦/ ٢٦٧)، والخطيب الشربيني الإقناع (٢/ ٢٩)، والحصني كفاية الأخيار (١/ ٦٠٥).

ولأن ابتداء الوقف معلوم، ويمكن نقله إلى غيره بعد انقراضه، فصح، كما لو كان معلوم الابتداء والانتهاء[1].

ولأن الوقف مقتضاه التأبيد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبدًا، وقدم المسمى على غيره[2].

يقول الكاساني معللًا لقول أبي يوسف: أنه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ﷺ، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرًا وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتًا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصًّا[3]. ا.هـ.

وذكر الغزالي[4] قولاً ثالثًا في المسألة نقلاً عن صاحب «التقريب» أن ذلك يمتنع في العقار دون الحيوان.

كما أورده النووي[5]، ولم ينسبه إلى أحد. وقال: إن كان الموقوف عقارًا فباطل، وإن كان حيوانًا صح؛ لأن مصيره إلى الهلاك وربما هلك قبل الموقوف عليه[6].

والذي يظهر وهو الراجح عندي – والله أعلم -: هو القول الثاني القائل بصحة الوقف إذا كان معلوم الابتداء مجهول الانتهاء؛ لأن المقصود من الوقف القربة،

(١/ ٦٠٥).

(١) العمراني البيان (٨/ ٦٩).

(٢) ابن قدامة الكافي (٣/ ٥٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٤) الوسيط (٤/ ٢٤٦).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٦) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

ومقتضى الوقف التأبيد، والقول بإبطال الوقف يخرجه عن مقصوده ومقتضاه.

ويجاب عما علّل به أصحاب القول الأول: بأنه تصرف معلوم المصرف، وليس بمجهول، فصح، كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حُمِلَ عليه، كنقد البلد وعُرْف المصرف، وهاهنا هم أولى الجهات به، فكأنه عينهم[1].

يقول ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»[2] على «المقنع»: الوقف الذي لا اختلاف في صحته عند القائلين بصحة الوقف، ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين، أو طائفة: لا يجوز بحكم العادة انقراضهم. ا.هـ.

فإذا عيَّن الواقف جهة لا تنقطع، يصرف الوقف إليها فإنه يصرف إلى هذه الجهة التي عينها الواقف.

أما إذا عين جهة يصرف الوقف إليها فانقطعت تلك الجهة، ولم يجدد أحدًا بعدها فإنه يكون وقفًا معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء؛ كأن يقف على رجل بعينه ولا يجدد مصرفًا بعد وفاة الموقوف عليه، أو يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولا يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، يقول الموفق: ولا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع؛ كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمساجد أو على رجل بعينه، ثم على ما لا ينقطع[3].

---

(١) ابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤٠٨)، وابن مفلح المبدع (٥/ ٣٢٦)، وابن قدامة المغني (٨/ ٢١١).
(٢) المهذب (١/ ٤٤١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠).
(٣) ابن قدامة الكافي (٣/ ٥٧٧).

وخُرِّج وجه بالبطلان فيها بناءً على القول بعدم صحة تفريق الصفقة؛ لأنه جمع بين ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز.

قال ابن قدامة: «الوقف الذي لا اختلاف في صحته، ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح. وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه». ا.هـ[١].

ووجه القول بالصحة: أنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل.

ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كنقد البلد، والمسكين أولى الجهات، فكأنه عينهم.

وقد وفق القول بصحة الوقف المنقطع مطلقًا المالكية بناء على أصلهم في جواز الوقف المؤقت[٢].

وأبو يوسف من الحنفية بناء على عدم اشتراط التأبيد في الوقف عنده[٣].

وبعض الشافعية، معللين بأنه إذا كان الأصل موجودًا لم يحتج إلى ذكر من ينتقل إليه، كالوصايا والهبات[٤].

---

(١) المغني (٥ / ٦٢٣)، وانظر الإنصاف (٧/ ٢٩، ٣٠، ٣٤).

(٢) المدونة الكبرى (٦/ ١٠٦).

(٣) الهداية (٣/ ١٥)، ابن عابدين (٤/ ٣٤٨).

(٤) كفاية الأخيار (١/ ٦٠٥).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن، وبعض الشافعية: لا يصح الوقف إذا كان على جهة تحتمل الانقطاع وعلى هذا لا يعتبر الوقف صحيحًا عندهم إلا إذا كان على جهة لا تنقطع مثل المساكين ومصالح الحرمين ونحو ذلك لأن الوقف مقتضاه التأبيد؛ فإذا كان منقطعًا صار وقفًا على مجهول؛ فلم يصح كما لو وقف على مجهول الابتداء(١).

والراجح – والله أعلم – صحة الوقف المنقطع؛ لأن الواقف وقفه لغرض معين وقد تحقق غرضه، وهو غرض شرعي لا غبار عليه.

بيان مصرف الوقف المنقطع عند من يقول بصحته:

سبق الكلام في المبحث الثالث عن حكم الوقف المنقطع، وتبين لي أن الذي يظهر هو صحة الوقف المنقطع فبناءً على هذا القول أين يكون مصرف الوقف بعد انقطاعه؟

اختلف القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر في بيان مصرفه بعد الانقطاع على قولين:

القول الأول: أنه يبقى وقفًا وبه قال المالكية(٢)، وهو الأظهر عند الشافعية(٣). قال الرافعي: هو الأصح(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥). قال

---

(١) الهداية (٣/ ١٥)، كفاية الأخيار (١/ ٦٠٥)، ابن عابدين (٤: ٣٤٨).

(٢) الحطاب مواهب الجليل (٧/ ٢٩)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٥/ ٤٧٠)، والقاضي عبدالوهاب الإشراف (٢/ ٨٢).

(٣) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والرملي نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣)، والشربيني مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤)، وزكريا الأنصاري الغرر البهية (٦/ ٤١٢).

(٤) العزيز (٦/ ٢٦٧).

(٥) ابن مفلح الفروع (٧/ ٣٤٢)، والمرداوي الإنصاف (١٦/ ٤٠٩).

المرداوي: على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقطع به القاضي[١].

وعللوا لذلك: بأن وضع الوقف على أن يدوم، ويكون صدقة جارية، وذلك مما ينافيه الحكم بانقطاعه.

ولأن الواقف صرف ماله إلى جهة قربة، فلا يعود ملكًا[٢].

القول الثاني: أنه يرتفع الوقف ويعود ملكًا للواقف، أو إلى ورثته إن كان مات، وهو قول عند الشافعية[٣].

قال الرافعي: ويحكى هذا عن المزني[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

وعللوا لذلك: بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد، فيتعين ارتفاعه[٦].

والذي يترجح وهو الذي يظهر عندي – والله أعلم -: هو القول الأول القائل بأنه يبقى وقفًا، ولا يعود ملكًا لواقفه؛ لأنَّ القول بعودته ملكًا لواقفه خلاف المقصود من الوقف ويؤدي إلى تعطيل الأوقاف.

---

(١) الإنصاف (١٦/ ٤٠٩).

(٢) الرافعي العزيز (٦/ ٢٦٧، ٢٦٨)، وزكريا الأنصاري الغرر البهية (٦/ ٤١٢).

(٣) الغزالي الوسيط (٤/ ٢٤٦)، والرافعي العزيز (٦/ ٢٦٧)، والنووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والشربيني مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

(٤) الرافعي العزيز (٦/ ٢٦٧).

(٥) ابن أبي موسى الإرشاد (٢٤٠)، وابن مفلح الفروع (٧/ ٣٤٢)، والمرداوي الإنصاف (١٦/ ٤١٠). (١٦/ ٤١٠).

(٦) الرافعي العزيز (٦/ ٢٦٧).

ويجاب عما علل به أصحاب القول الثاني: بأن المقصود بالوقف هو القربة ودوام الانتفاع؛ ليكون صدقة جارية مع بقاء عينه؛ لقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف(٢).

ولأن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»(٣).

فالوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وعودته ليكون ملكًا للواقف يخرجه عن هذا المقصود.

فعلى القول بأنه يبقى وقفًا، ولا يعود ملكًا لواقفه ففي مصرفه خلاف بين العلماء على عدة أقوال أوصلها بعضهم إلى أربعة:

القول الأول: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الوقف يوم انقراض المذكور.

وبه قال المالكية(٤)، وهو الأظهر عند الشافعية(٥).

قال العمراني: وهو الصحيح، ولم يذكر أصحابنا البغداديون غيره(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الرافعي العزيز (٦/ ٢٥٠)، وابن كثير إرشاد الفقيه (٢/ ١٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحطاب مواهب الجليل (٧/ ٦٤٣)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٥/ ٤٧٠)، والمواق التاج والإكليل (٧/ ٦٤٣)، والدردير الشرح الكبير (٥/ ٤٧٠).

(٥) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والبغوي التهذيب (٤/ ٥١٣)، والخطيب الشربيني الإقناع (٢/ ٢٩)، والرملي نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣)، والغزالي الوسيط (٤/ ٢٤٦)، والشيرازي المهذب (١/ ٤٤٩)، وزكريا الأنصاري الغرر البهية (٦/ ٤١٢).

(٦) البيان (٨/ ٦٩).

وقال الرافعي: أصحها، وهو المنصوص في «المختصر»[(١)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

وهو المشهور في المذهب[(٣)] عند الحنابلة.

قال الموفق: وهو ظاهر المذهب[(٤)].

وقال المرداوي في «الإنصاف»[(٥)]: وهو المذهب.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وهذا المفتى به عندنا[(٦)].

وعللوا لذلك: بأن ملكه قد زال عنه على وجه القربة، فلم يعد إليه، كما لو أعتق عبدًا، وإذا لم يعد ملكه إليه كان أقاربه بعد من سماه أولى؛ لأنه قصد جهة الثواب وأولى جهات الثواب أقاربه[(٧)] فإنهم أحق الناس بصدقته[(٨)].

ولأنهم أولى بصدقاته النوافل والمفروضات، كذلك صدقته المنقولة[(٩)].

وقد قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «**اجعلها في فقراء قرابتك**».

وقد ترجم عليه البخاري في «صحيحه» فقال: باب إذا قال: داري صدقة لله

---

(١) العزيز (٦/ ٢٦٨).

(٢) ابن قدامة الكافي (٣/ ٥٧٧)، وابن مفلح الفروع (٧/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٣) الفتوحي منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي (٤/ ٣٤٦)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤٠٨).

(٤) الكافي (٣/ ٥٧٧).

(٥) (١٦/ ٤٠٧).

(٦) فتاوى ورسائل (٩/ ١٨٧).

(٧) العمراني البيان (٨/ ٦٩).

(٨) ابن قدامة الكافي (٣/ ٥٧٧)، والزركشي شرح مختصر الخرقي (٤/ ٢٨٢).

(٩) ابن قدامة الكافي (٨/ ٢١٢)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤١٢).

ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد[١].

ثم اختلف القائلون بالقرابة هل هم قرابة الرحم أم قرابة الإرث؟ وهل يرجع إلى الفقراء والأغنياء أم يختص بالفقراء فقط؟

فهنا مسألتان:

الأولى: المراد بالقرابة؟

الثانية: هل يشارك الأغنياء الفقراء أم يختص بفقراء القرابة؟

المسألة الأولى: المراد بالقرابة؟

اختلف القائلون بأنه يصرف إلى القرابة في تحديد هذه القرابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بهم أقرب عصبة الواقف نسبًا، وبه قال المالكية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

القول الثاني: أن المراد بالقرابة قرابة الرحم، وهو وجه: عند الشافعية: وهو

---

(١) البخاري، كتاب الوصايا رقم الترجمة (١٤).

(٢) الحطاب مواهب الجليل (٧/ ٦٤٣)، والمواق التاج والإكليل (٧/ ٦٤٣)، والدردير الشرح الكبير (٥/ ٤٧٠)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٥/ ٤٧٠).

(٣) ابن مفلح المبدع (٥/ ٣٢٦)، ومجموعة الرسائل النجدية (١/ ٥١٢، ٥١٣)، وابن قدامة المغني (٨/ ٢١٢)، وقال: وهذا لا يقوى عندي، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلاَّ بدليل، من نص أو إجماع أو قياس ولا نعلم فيه نصًّا، ولا إجماعًا، ولا يصح قياسه على ميراث ولاء الموالي؛ لأن علته لا تتحقق هاهنا، وأحرى الأقوال فيه صرفه إلى المساكين، لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب، كما أنهم أولى بزكاته وصِلاتِه مع جواز الصرف إلى غيرهم، ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعيين، فهي أيضًا جهة منقطعة، فلا يتحقق اتصاله إلاَّ بصرفه إلى المساكين. ا.هـ. وينظر ابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤١٢، ٤١٣).

الأصح[١].

وقال الرملي: وهو الأظهر[٢].

فيقدم ابن بنت على ابن عم، لأن المعتبر صلة الرحم، وإذا اجتمع جماعة فالقول في الأقرب[٣].

القول الثالث: أن المراد بالقرابة من يستحق الإرث، وهو وجه عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

وقيده الحنابلة من يرثه نسبًا يعني لا نكاحًا ولا ولاءً[٦].

المسألة الثانية: هل يشارك الأغنياء الفقراء أم يختص بفقراء القرابة؟

خلاف بين العلماء على قولين:

الأول: أنه يختص به الفقراء، وبه قال المالكية[٧]، وهو الأظهر عند الشافعية[٨].

الشافعية[٨].

---

(١) الرافعي العزيز (٦/ ٢٦٨)، والنووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والشربيني مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣)، والإقناع (٢/ ٢٩).

(٣) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٤) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٥) المرداوي الإنصاف (١٦/ ٤٠٧).

(٦) عثمان النجدي حاشيته على المنتهى (٣/ ٣٤٥).

(٧) الحطاب مواهب الجليل (٧/ ٦٤٣)، والدردير الشرح الكبير (٥/ ٤٧٠)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٥/ ٤٧٠).

(٨) الشيرازي المهذب (١/ ٤٤٩)، والنووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، قال الحصني في كفاية الأخيار الأخيار (١/ ٦٠٥، ٦٠٦): وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ فيه خلاف، لم يرجح الشيخان في ذلك شيئًا. ا.هـ.

قال عنه الرافعي: وأصحهما الاختصاص[١].

وقال الحصني: الراجح اختصاص الفقراء[٢].

وهو قول في مذهب الحنابلة[٣]، وذكره الموفق في «الكافي»[٤] احتمالًا.

وعللوا لذلك: بأن القصد هو القربة والثواب[٥] والبر والصلة، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم[٦].

الثاني: أن الأغنياء يشاركون الفقراء، وهو قول للشافعية، مقابل الأظهر[٧]، الأظهر[٧]، وقول في مذهب الحنابلة[٨]. قال عنه الموفق: فظهر كلام أحمد، والخرقي أنه يرجع إلى الأغنياء والفقراء من الأقارب[٩].

والذي يظهر هو اختصاص ذلك بالفقراء دون الأغنياء يؤيد ذلك اشتراط بعض العلماء[١٠] أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر فلا يجيزون الوقف على الأغنياء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه يشترط في الوقف أن يكون قربة وطاعة لله ورسوله، فلا يجيز الوقف على الأغنياء ولا على سائر الصفات

---

(١) العزيز (٦/ ٢٦٩)، وينظر الشربيني الإقناع (٢/ ٢٩).

(٢) كفاية الأخيار (١/ ٦٠٥).

(٣) المرداوي الإنصاف (١٦/ ٤٠٨)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤١١).

(٤) (٣/ ٥٧٧).

(٥) الرافعي العزيز (٦/ ٢٦٩).

(٦) ابن مفلح المبدع (٥/ ٣٢٦).

(٧) الشيرازي المهذب (١/ ٤٤٩)، والنووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٨) ابن مفلح المبدع (٣/ ٣٢٦)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤١٠).

(٩) الكافي (٣/ ٥٧٧).

(١٠) ابن الهمام فتح القدير (٥/ ٣٧)، والمرداوي الإنصاف (١٦/ ٣٨٠، ٣٨١).

المباحة؛ لأن العلم إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابًا على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه، لا في حياته ولا في مماته[١].

القول الثاني: أنه يرجع إلى المساكين.

وبه قال أبو يوسف[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣].

ورواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها القاضي[٥]، وابن أبي موسى[٦]، والشريف أبو جعفر[٧].

قال القاضي أبو يعلى: فإذا انقرض الموقف عليهم صار إلى الفقراء والمساكين[٨].

وعللوا لذلك: بأنهم مصارف الصدقات المفروضات؛ وحقوق الله تعالى من

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣، ١٤، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥).

(٢) الزيلعي تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦)، لأنه يجوز الوقف عنده على جهة تنقطع ويصير بعدها للفقراء وإن لم يسمهم.

(٣) العمراني البيان (٨/ ٦٩)، والرافعي العزيز (٦/ ٢٦٨)، والنووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والشربيني مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤)، والرملي نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣).

(٤) ابن قدامة المقنع (٥/ ٣٢٦)، مع المبدع، والكافي (٣/ ٥٧٧)، والمغني (٨/ ٢١١)، وابن مفلح الفروع (٧/ ٣٤٢)، وابن مفلح المبدع (٥/ ٣٢٦)، والزركشي شرح مختصر الخرقي (٤/ ٢٨٣)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤٠٩).

(٥) الجامع الصغير (٢٠٠).

(٦) الإرشاد (٢٤٠).

(٧) الزركشي شرح مختصر الخرقي (٤/ ٢٨٣)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤٠٩)، وابن قدامة المغني (٨/ ٢١١).

(٨) الجامع الصغير (٢٠٠).

الزكوات والكفارات[١] ونحوها.

قال الغزالي: لأنه أعم جهات الخير[٢].

قال ابن مفلح في «المبدع»[٣]: وإليه مال المؤلف – يعني ابن قدامة صاحب المقنع–.

القول الثالث: أنه يصرف في المصالح العامة، وهو وجه عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وعللوا لذلك: بأن المصالح العامة أعم الخيرات، والأعم أهم[٦].

القول الرابع: أنه يصرف إلى مستحقي الزكاة، وهو وجه عند الشافعية[٧] .

قال الرافعي: حكاه في شرح «مختصر الجويني»[٨].

والذي يظهر هو القول الأول: وهو اختصاص ذلك بفقراء القرابة؛ لأن

---

(١) ابن قدامة الكافي (٣/ ٥٧٧)، والمغني (٨/ ٢١١)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤٠٩).

(٢) الوسيط (٤/ ٢٤٧).

(٣) (٥/ ٣٢٦).

(٤) الغزالي الوسيط (٤/ ٢٤٧)، والرافعي العزيز (٦/ ٢٦٨)، والنووي روضة الطالبين (٥/ ٢٣٩).

(٥) ابن مفلح الفروع (٧/ ٣٤٢)، وابن مفلح المبدع (٥/ ٣٢٦)، وهنا رواية عن الإمام أحمد أنه يجعل في بيت المال. قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣): والرواية الثانية يجعل في بيت المال يصرف في مصالحهم، وهي أنص الروايات عنه؛ لأنه مال لا مستحق له، أشبه مال من لا وارث له. ا.هـ. ولعل هذه الرواية هي المقصودة من صرفه في المصالح العامة.

وينظر: أبو الخطاب الهدية (١/ ٢٠٨)، والمجد المحرر (١/ ٣٦٩)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤٠٩).

(٦) الرافعي العزيز (٦/ ٢٦٨).

(٧) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والرافعي العزيز (٦/ ٢٦٨).

(٨) العزيز (٦/ ٢٦٨).

الصدقة على الأقارب أفضل القربات، فإذا كان للواقف أقارب فقراء اختصوا بذلك، ويقدمون على الفقراء والمساكين من غيرهم.

أما صرفه في المصالح العامة لمستحقي الزكاة، فلا يظهر مع وجود أقارب فقراء للواقف.

❑ **الوقف المطلق:**

اختلف العلماء في صحة الوقف فيما إذا قال الشخص: وقفت ولم يعين جهة، ثم إن القائلين بصحة الوقف حينئذٍ اختلفوا في مصرف الوقف، واختلافهم هذا مبني على ما تقدم في مصرف الوقف المنقطع، وسأعرض الخلاف باختصار في صحة الوقف، **وفيه مبحثان:**

حكم الوقف إن لم يعين الواقف مصرفه:

إذا لم يذكر الواقف مصرفًا لوقفه بأن قال: هذه الدار موقوفة وسكت، ولم يذكر مصرفًا للوقف، فما حكم هذا الوقف، وعلى القول بصحته فأين يصرف؟

اختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: أنه يصح الوقف، وإن لم يعين الواقف مصرفه. وبه قال أبو يوسف[1]، والمالكية[2]، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية[1]، وصححه

---

(١) ابن نجيم البحر الرائق (٥/ ٢٠٥)، وقال: في اللفظ الخامس من ألفاظ الوقف: موقوفة فقط لا يصح إلَّا عند أبي يوسف فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء. ا.هـ.

قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ونحن نفتي بقوله أيضًا: ا.هـ، ابن نجيم البحر الرائق (٥/ ٢٠٥)، والشرنبلالي حاشيته على الدرر الحكام (٢/ ١٣٣).

(٢) ابن شاش عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٠)، وابن رشد البيان والتحصيل (١٨/ ٧٢)، والقرافي الذخيرة (٦/ ٣٢٦)، والمدونة (٦/ ٩٩)، وابن أبي زيد النوادر والزيادات (١٢/ ١٦)، والبرزالي جامع مسائل الأحكام (٥/ ٣٢٢)، وابن الجلاب التفريع (٢/ ٣٠٧).

الشيرازي في «المهذب»[٢]، والروياني في «البحر»[٣]، وصاحب «الشامل»[٤]، وإليه مال الشيخ أبو حامد[٥]، من الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

قال ابن أبي عمر: فإن قال: وقفت هذا وسكت، أو قال: صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله، فلا نص فيه، وقال ابن حامد: يصح الوقف.

قال القاضي: هو قياس قول أحمد، فإنه قال في النذر المطلق ينعقد موجبًا لكفارة اليمين، وهو قول مالك، والشافعي في أحد قولين[٧]. ا.هـ.

وقال المرداوي عند قول الموفق في «المقنع»: قوله أو قال: وقفت، وسكت يعني أن قوله: وقفت، وسكت حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء، فالوقف صحيح عند الأصحاب، وقطعوا به وقال في «الروضة» على الصحيح عندنا، فظاهره أن في الصحة خلافًا[٨].

---

(١) البغوي التهذيب (٤/ ٥١٣)، والنووي روضة الطالبين (٥/ ٣٣١)، والدميري النجم الوهاج (٥/ ٤٨٦).

(٢) (١/ ٤٤٩).

(٣) الدميري النجم الوهاج (٥/ ٤٨٦).

(٤) الدميري النجم الوهاج (٥/ ٤٨٦).

(٥) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٣١)، والشربيني مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤)، والدميري النجم الوهاج (٥/ ٤٨٦).

(٦) البهوتي شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٤٦)، والفتوحي منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٥)، وابن مفلح المبدع (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦)، والقاضي أبو يعلى الجامع الصغير (٢٠٠)، والمرداوي الإنصاف (١٦/ ٤١٥)، وابن منقور الفواكه العديدة (٢/ ٤٦٨)، وابن هبيرة الإفصاح (٢/ ٥٥).

(٧) الشرح الكبير (١٦/ ٤١٥، ٤١٦).

(٨) الإنصاف (١٦/ ٤١٥).

وعللوا لذلك: بأن مقتضى الوقف التأبيد، فيحمل على مقتضاه، ولا يضر تركه ذكر مصرفه؛ لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه[١].

وبأنه إزالة ملك على وجه القربة، فصح مطلقًا؛ كالأضحية والوصية[٢].

القول الثاني: أنه يبطل الوقف، وبه قال أكثر الحنفية[٣] وهو الأظهر عند الشافعية[٤].

قال البغوي وهو الصحيح[٥]، وقال الماوردي: وهو الأقيس[٦]، وقال النووي: أظهرهما عند الأكثرين[٧].

وبه قال بعض الحنابلة.

---

(١) البهوتي شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٤٦).

(٢) الشيرازي المهذب (١/ ٤٤٩)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤١٦).

(٣) ابن نجيم البحر الرائق (٥/ ٢٠٥، ٢١٤).

يقول ابن عابدين في منحة الخالق (٥/ ٢١٤) نقلاً عن الخانية: لو قال أرضي موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف، وقال أبو يوسف: يجوز ويكون وقفًا على المساكين. ا.هـ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحنفية يفرقون بين أن يقول: أرضي موقوفه، وبين أن يقول: موقوفة صدقة، أو صدقة موقوفة ولا يزيد على ذلك، فالأولى: الوقف صحيح عند أبي يوسف، وهي الفرع الذي ذكرناه، والثانية: الوقف صحيح في قول أبي يوسف، ومحمد، وهلال الرأي، ويكون وقفًا على الفقراء. ابن نجيم البحر الرائق (٥/ ٢٠٥)، وابن عابدين منحة الخالق (٥/ ٢١٤) بهامش البحر الرائق.

(٤) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٣١)، والدميري النجم الوهاج (٥/ ٤٨٦)، والبيضاوي الغاية القصوى (٢/ ٦٤٤)، والرملي نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥)، وقال: أو ذكر مصرفًا متعذرًا، والشربيني مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤)، والإقناع (٢/ ٢٩)، ولم يذكر قولاً غيره، وأطلقها في حلية العلماء (٦/ ٢٠).

(٥) التهذيب (٤/ ٥١٣).

(٦) الحاوي (٧/ ٥٢٠) وذكرهما وجهين. وقال النووي في الروضة (٥/ ٣٣١): فقولان وقيل: وجهان. وجهان.

(٧) روضة الطالبين (٥/ ٣٣١).

قال الحجاوي: وإن قال: وقفت كذا، وسكت، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه؛ لأن الوقف يقتضي التمليك، ولأن جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى[(١)].

وعللوا لذلك: بأن الوقف يقتضي تمليك المنافع، فإذا لم يحدد الواقف جهة الملك بطل كالبيع[(٢)].

ولأن جهالة المصرف كقوله: على من شئت ولم يعينه عند الوقف، أو من شاء الله تبطل الوقف، فعدم ذكر المصرف من باب أولى[(٣)].

والذي يظهر – والله أعلم – هو القول بصحة الوقف، وإن لم يعين الموقف مصرفًا لوقفه؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، ولا يضر ترك المصرف، ولأن القول بعدم صحة الوقف يؤدي إلى إبطال كثير من الأوقاف، وهو خلاف قصد الشارع، وقصد الواقف.

ويجاب عما علل به أصحاب القول الثاني بالقياس على البيع: بأنه قياس مع

---

(١) الإقناع (٣/ ٦٨)، وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل القولين (٩/ ٦٥)، ولم يرجح أحدهما حيث قال في الفتوى رقم(٢٢٨٩): إذا أوقف ولم يعين جهة يصرف عليها بأن قال: هذا= =وقف وسكت. فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمنهم من صحح الوقف، ومنهم من أبطله. قال في «المغني»: وأما إذا وقف وقفًا ولم يذكر له مصرفًا بالكلية، بأن قال: وقفت هذا. وسكت ولم يذكر سبيله فلا نص فيه، وابن حامد يصحح الوقف قال القاضي: هو قياس قول أحمد، وإذا صح صح مصارف الوقف المنقطع. ا.هـ.

وفي «المنتهى»: ويصرف ما وقفه وسكت بأن قال: هذه الدار وقف. ولم يذكر مصرفا، صرف إلى الورثة نسبًا لا ولاءً ولا نكاحًا على قدر إرثهم من الواقف وقفًا عليهم، ويقع الحجب بينهم كوقوعه في إرث، قاله القاضي، فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفًا عليهم. قال: وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفًا، خلافًا لما في «الإقناع». ا.هـ. من «المنتهى وشرحه».

(٢) الرملي نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥).

(٣) الرملي نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥)، والحجاوي الإقناع (٦٨٣).

الفرق؛ لأن البيع تمليك على سبيل المعاوضة ولا قربة فيه[١]، فاشترط فيه التعيين.

أما الوقف فهو إزالة ملك على وجه القربة فالقصد من البيع هو المعاوضة، والقصد من الوقف هو القربة والثواب فاختلفا، والقول بأن جهالة المصرف مبطلة للوقف غير مسلم؛ فإن الجهالة لا تضر؛ لأن الوقف مصرفه، لأن الواقف قد رضي أن يتقرب بهذا الوقف، ولو لم يبين له مصرفًا، كما لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بكذا فإنه يصح، وإن لم يبين مصرف الصدقة، وكذلك الأضحية، والوصية.

بيان مصرف هذا الوقف عند من يقول بصحته:

فعلى القول الأول أنه يصح الوقف إذا لم يعينه الواقف، اختلف الفقهاء في مصرفه على ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه عند الشافعية حكاها أبو العباس ابن سريج[٢].

الأول: أن حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء وبه قال الشافعية[٣]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٤].

الثاني: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين.

وبه قال أبو يوسف[٥]، والإمام مالك[٦]. فقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل أوصى

---

(١) وهذا لا يعارض أن الأفعال المباحة بالنية الحسنة يُثاب عليها الإنسان؛ لقوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة».

(٢) القفال حلية العلماء (٦/ ٢٠)، والماوردي الحاوي (٧/ ٥٢٠).

(٣) النووي روضة الطالبين (٥/ ٣٣١)، والغزالي الوسيط (٤/ ٢٥٠).

(٤) ابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/ ٤١٦)، والمرداوي الإنصاف (١٦/ ٤١٥، ٤١٦).

(٥) ابن نجيم البحر الرائق (٥/ ٢٠٥)، وابن عابدين منحة الخالق (٥/ ٢١٤) بهامش البحر الرائق.

(٦) المدونة (٦/ ٩٩)، وانظر ابن شاس عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٠)، والقرافي الذخيرة (٦/ ٣٢٦).

بوصية وأوصى فيها بأمور، فكان فيما أوصى به أن قال: داري حبس ولم يجعل لها مخرجًا، فلا ندري أكان ذلك منه نسيانًا أو جهل الشهود أن يذكروه؟ فقال مالك: أراها حبسًا في الفقراء والمساكين.

وقال الماوردي: وهو الأصح[١].

وقال القفال: أصحهما[٢].

وقيده المالكية: بما إذا لم يكن هناك عرف غالب، ولم يختص الموقوف بجماعه معينة وإلاَّ صرف لهم ككتب العلم، فإن لم يكن لهم عرف غالب فإنه يصرف على الفقراء بالاجتهاد[٣].

القول الثالث: أنه يجوز للقيم أن يصرفه في أي وجوه البر شاء مما يعود إلى صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى وسائر وجوه البر؛ كما لو وقف شيئًا على وجوه البر صرف إلى جميع هذه الوجوه[٤].

وهذا القول مقيد بانقراض الورثة، وهو مذهب ابن سريج[٥].

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

---

(١) الحاوي (٧/ ٥٢٠).

(٢) حلية العلماء (٦/ ٢٠).

(٣) الدردير الشرح الصغير (٢/ ٣٠٠)، وصالح الأزهري جواهر الإكليل (٢/ ٢٠٨)، والصاوي بلغة السالك (٢/ ٣٠٠).

(٤) البغوي التهذيب (٤/ ٥١٣)، والقفال حلية العلماء (٦/ ٢٠)، والماوردي الحاوي (٧/ ٥٢٠).

(٥) البغوي التهذيب (٤/ ٥٢٠)، والنووي روضة الطالبين (٥/ ٣٣١، ٣٣٢).

مصارف الزكاة

فإن لاختلاف الفقهاء في أركان وشروط المعرّف، أثرًا في التعريف، وفي تفريع المسائل، ومصارف الوقف مبنية على خلاف الفقهاء في شروط الجهة الموقوف عليها، فمن اشترط في الموقوف عليه أن يكون في وجه برٍّ وقربة لم يجعل الأغنياء معرفًا، ومن اشترط ألَّا يعود الوقف على الواقف، لم يجعل النفس مصرفًا من مصارف الوقف، وكذا من اشترط في الجهة عدم الانقطاع، لم يجعل الأولاد مصرفًا ولا زيدًا من الناس، وهكذا في بقية الشروط التي يمكن أن تشترط في الجهة الموقوف عليها.

وإن مما ينبغي العناية بشأنه، والاحتفال بأمره، أنَّ مصارف الوقف ليست في مرتبة واحدة ودرجة سواء، من حيث الفضل والثواب، المرتب على مدى نفع الموقوف عليهم، ومدى حاجتهم، فمن يقف على العلماء وطلبة العلم في بلدٍ اشتدت فيه غربة الإسلام، وادلهمت فيه على الناس مسالكه، ليس كمن يقف على غيرهم، ومن يقف على الأطباء في وقت وباء عام، وعاهات مستديمة، ليس كمن يقف عليهم في وقت آخر، فللحال والزمان والأثر المترتب على كفاية الموقوف عليهم أثر في ثواب الوقف وأجره.

فالحاصل أنه كلما عظم نفع الموقوف عليهم للمسلمين، واشتدت الحاجة إليهم، وكانوا بحاجة إلى مؤونة تكفيهم للتفرغ لهذا النفع، فإنَّ الوقف عليهم يكثر ثوابه، ويتضاعف أجره.

والموفق من عرف خير الخيرين، فاختار أعظمها نفعًا، وأشملها فائدة، وأمسه إلى حاجة الناس.

ومثاله المجلّي: لو أن رجلًا أراد وقف مسجد في مكان فيه مساجد، ولكنهم في حاجة ماسة إلى بئر، فإن البئر - والحالة ما ذكر - أولى من بناء المسجد، وهلمَّ جرًّا(١).

وقد كان للوقف في القديم مصارف تختلف نوعًا ما عن المصارف في العصر الحاضر، وذلك راجع إلى التوسع في حاجيات الناس، ومتطلبات حياتهم، فقد كثر الناس في العصور الحاضرة، وتبع ذلك تطورٌ في التقنية، ومنافع كثيرة ومضار، منها: الأمراض المستعصية التي لم تكن في الأسلاف، كالسرطان، وداء الكلى، وما شابه ذلك.

فاحتاج ذلك إلى النظر إلى المصارف بنظرة توسعية، تواكب التوسع الذي يشهده العصر الحاضر.

وفيما يلي بيان لأهم وأشهر مصارف الوقف في العصر القديم.

١ ـ الأسرى:

وقفت الوقوف لفك الأسرى من المسلمين الذين أسرهم الأعداء والملاحظ أن أكثر هذه الوقوف كانت حين كانت الحروب الصليبية.

وفي عصرنا الحاضر يكاد هذا المصرف يكون معدومًا، وليس ذلك راجعًا إلى عدم وجود الأسرى من المسلمين، فالأسرى -ولا حول ولا قوة إلا بالله - من المسلمين بالآلاف، ولكن لضعف المسلمين، وخلودهم إلى الأرض، وخضوعهم وخنوعهم لعدوهم، نسوا أو أنسوا بالقوة الفكر في هذا المصرف.

---

(١) انظر: توجيه مصارف الوقف، ص(١٦) لعبد الله السدحان.

٢ ـ الأقارب:

وفي حديث أنس ﵁ في قصة بَيْرُحاء التي وقفها أبو طلحة قال له ﷺ: «**وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه**».

والواقف على الأقارب جامع بين أمرين:

-الوقف العام، والثواب المترتب عليه.

-صلة أقاربه، وسد عوزهم، وقضاء حاجتهم.

٣ ـ الأولاد:

قال الحميدي: «تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان بئر رومة، وتصدق علي بأرضه ينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم[١].

والوقف على الأولاد يحفظ العين الموقوفة عليهم من العبث بها من قبلهم، فيما لو كانت مطلقة، ويؤمن لهم ما يسدُّ حاجتهم، ويعينُ ضعيفهم وصغيرهم.

٤-الأيتام.

٥-أبناء السبيل.

٦ ـ أتباع المذاهب:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٥، ١٨٦).

وهذا المصرِف كان مشهورًا، يقف الواقف عقارًا ونحوه على أتباع مذهبٍ معين، كما وقف أبو البركات أحمد بن علي بن عبد الله الحنبلي دارًا له في بغداد على أصحاب أحمد بن حنبل، وقد حفظت لنا كتب التراجم الكثير من هذا النوع، وقد تسبب هذا المصرِف إلى إيجاد تقليد شديد لمذهب من وقفت الأوقاف على مذهبه، فلا يخرج الفقيه عن أقوال هذا الإمام، حتى وإن ظهر له الدليل، ولاح له الحق، وقد عيب على شيخ الإسلام ابن تيمية أخذه من الأوقاف الموقوفة على أتباع المذهب الحنبلي، وهو يخالفه في مسائل فقال: إنما آخذ لمعرفتي بالمذهب لا لتقليدي له، بل قد كان بعضهم إبان انتشار المذهب الأشعري يقف على الأشاعرة فيشترط في المدرس بالمدرسة الموقوفة أن يكون أشعريًّا، ظنًّا من الواقف أنه المذهب الحق.

٧- الأطباء.

٨- إعمار الأوقاف.

٩- البريد.

١٠- الوقف على البلاد المقدسة.

١١- التزويج.

١٢- الثغور.

١٣- الجيش.

١٤- الضعفاء.

١٥- العلماء.

١٦- الفقراء والمساكين.

١٧- المدارس الشرعية.

١٨- المساجد.

١٩-المصحات والمستشفيات.

٢٠- المقابر.

٢١- الموالي.

٢٢-أهل البيوتات وذووا الأقدار.

٢٣-أهل الحديث.

٢٤-تأليف الكتب.

٢٥-تعليم القرآن الكريم.

٢٦-الحجر الصحي.

٢٧-دور الضيافة.

٢٨-رصف الطرق وتعديلها.

٢٩-سقاية الماء وتوفيره.

٣٠-سقي الحجيج.

٣١-سكنى الحجيج وإطعامهم.

٣٢-طريق الحج.

٣٣-طلاب الأدب.

٣٤-العاجزون عن الحج.

٣٥-في سبيل الله.

٣٦-المحاويج والأرامل.

٣٧-مدارس الطب.

٣٨-المراصد الفلكية.

٣٩-المساجين.

٤٠-الوقف على الجيران.

٤١-وقف الكتب وغيرها على الجوامع.

مصارف الوقف المعاصرة

توسعت مصارف الوقف في العصر الحاضر نتيجة الانفجار السكاني الهائل، وما تبع ذلك من تطور هائل في التقنية ولوازمها، ولأنَّ لكل شيء ضريبة، ولكل تطور آفات فإن ذلك متبوع حتمًا بمضار وآفات، تطلبت نظرًا آخر أيضًا.

❑ أولاً: مجالات الوقف ومصارفه العصرية:

من المتقرر شرعًا أن مصارف الوقف في الجملة هو البر والقربة ووجوه البر كثيرة ومتجددة بتجدد صور حاجات الناس وما ينتفعون به في أمور دينهم وأمور دنياهم، وهذه المصارف منها مصارف متكررة مشتركة لا فرق فيها بين زمن وزمن، وإن كانت قديمة الجنس إلا أن بعض وجوه الصرف فيها جديدة مثل: تكييف المساجد وفرشها، وطباعة الكتب الشرعية ونشرها، ومن هذه المصارف مصارف جديدة حدثت بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وكيفية حياتهم وسبل معاشهم.. الخ. **ومن هذه المصارف الجديدة ما يأتي:**

١ ـ الإعلام:

قد عُرِّف الإعلام بأنه: «تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات» [١].

---

(١) الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام. ص(١٢، ط(١)، ١٩٦٩م، مكتبة الأنجلو المصرية.

ويمكن عن طريق الإعلام الهادف تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وإظهار الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبليغ دعوة النبي ﷺ.

ومن أهداف الإعلام الإسلامي إيجاد البديل النافع للمجتمع المسلم، وللأسرة المسلمة وللفرد المسلم؛ وهذا كله داخل في باب البر ذلك الباب الواسع المنضبط لمصارف الوقف، ومن حيث الواقع فإن مؤسسة الوقف الإسلامي من أبرز الجهات الوقفية المهتمة بهذا الجانب، فهي تصدر مجلتي: (الأسرة) و(مساء) باللغة العربية، ومجلة دعاء باللغة التركية.

٢- إقامة الدورات الشرعية أو الإسهام فيها(١).

٣- إيجاد فرص عمل للعاطلين أو الذين لم يجدوا مجالاً يعملون فيه(٢).

ولا شكَّ أن هذا يأتي بضوابطه من اختيار المؤهلين ومراعاة مصلحة كلٍّ من الوقف والجهة المذكورة.

٤- بناء المساكن لأئمة ومؤذني المساجد.

فيوقف على كل مسجد مسكن للإمام ومسكن للمؤذن إعانة على الانتظام في الحضور لقرب السكن من المسجد، وتشجيعًا لهما على القيام برسالة المسجد. وقد انتشر هذا النوع من الوقف لا سيما في المملكة العربية السعودية (٣).

٥- تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحمالات(٤).

---

(١) خطاب جوابي من مؤسسة الحرمين الخيرية برقم(٢١٢٨/ ٢٠/ ٢٨) وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

(٢) عن صك مقترح لوقف أثبت في المحكمة الكبرى في المدينة النبوية.

(٣) وينظر في ذلك فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (٩/ ٨٨، ٨٩، ١١٣ ط(١)) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.

(٤) عن صك مقترح سبق ذكره.

ومثل هذا النوع من أبواب البر قديم قدم الشرائع ولكن الجدة فيه، من حيث كونه مصرفًا من مصارف الوقوف الحديثة.

٦- التفريج عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات(١).

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود، ويتم ذلك بعدة وجوه منها إقراض المعسرين وإنظارهم(٢).

وهذا المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود، أي بأن تدفع مضاربة ويتصدق بفضلها وربحها في الوجه الذي وقف عليه.

٧- تفطير الصائمين:

في زمان قريب كانت توقف الأوقاف على تفطير الصائمين بكثرة(٣)، وفي هذا الوقت انتشر تفطير الصائمين بكثرة ولكن في الغالب من صدقات مقطوعة.

٨- تكييف المساجد وتهويتها:

وذلك بسبب تغير حياة الناس وحاجتهم إلى آلات التهوية والتكييف العصرية وهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال عنها بسبب الحر والبرد، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة تكره في محلٍ شديد الحر أو البرد؛ لأنه يذهب الخشوع الذي هو لبّ الصلاة(٤).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي. ت ٩٨٣هـ، بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود ص(١٦٣٣)، ص(١).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ١٨٥)، وكذلك عدة وصايا وينظر التقرير السنوي (١٤٢٠-١٤٢١هـ) لمؤسسة الوقف الإسلامي ص(٢٧).

(٤) المصدر السابق (٩/ ٥٤).

٩- تمويل مسابقات إذاعة القرآن الكريم:

وهذا المصرف فيه إعانة على البر والتشجيع على حفظ القرآن الكريم والعناية به وهو من أشرف المقاصد، والعناية بالقرآن ليست جديدة إنما الجدة في الصورة المذكورة.

١٠- دعم المراكز الإسلامية(١):

المراكز الإسلامية تنتشر – ولله الحمد- في أنحاء العالم وغالبها في بلاد غير المسلمين تفيد منها الأقليات الإسلامية في تلك البلاد فهي منارات خير وهدى، وسبب لاتصال المسلمين ببعض، واتصالهم بالمسلمين خارج بلادهم، وفيها تبصير بأمور الدين وتعاون على البر والتقوى، وهذه المراكز تحتاج إلى المال وإلى الدعاة والأوقاف مصدر ثابت في الغالب فدعمها بالأوقاف متعين.

١١- دعم المعاهد والكليات الخيرية في العالم الإسلامي(٢):

١٢- دعم النشاطات الدعوية التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، ولها أهميتها.

١٣- رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم فترة غياب عائلهم.

وأصل ذلك قول النبي ﷺ: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخيرٍ فقد غزا**»(٣) وهذا المصرف من التضامن والتعاون والتراحم بين المسلمين.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري.

١٤-طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها:

وهذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي؛ لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

١٥-المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية التي تتطلب علاجًا خاصًّا لا يتوفر في المستشفيات العامة.

١٦-المنكوبون بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا بشرط أن لا يكون المتسبب قد فرط أو أهمل.

١٧-نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية:

والأشرطة الإسلامية في هذا الزمن شقيقة الكتاب وأثرها ظاهر، فهي من أعظم أسباب الدعوة، فكم اهتدى بها من شخص، فيها حفظ للمحاضرات والندوات والفتاوى وغيرها، وتسجل بعدة لغات.

❑ ثانيًا: مجالات جديدة للوقف:

كان الوقف بأشكاله المختلفة – كما رأينا- من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، على مدار العصور السابقة.

ويمكن للوقف أن يقوم بالدور نفسه- إذا استعاد مكانته السابقة- على أنه يمكن أن يسهم الوقف في حل المشكلات التي تعانى منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتخلف العلمي والتقني، ومشكلات التنمية الاقتصادية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي:

أ ـ الوقف ومشكلة الأمية[١]:

على الرغم من أن الإسلام يدعو إلى العلم والتعليم، إلا أنه –للأسف– يلاحظ ارتفاع نسبة الأمية في العالم الإسلامي، والتي بلغ متوسطها حولي ٥٠.٦٪ من السكان، بينما ترتفع هذه النسبة لدى بعض الدول الإسلامية إلى ٧٦٪ في الصومال، ٧٣٪ في السودان، ٧١٪ في أفغانستان، وكذلك عدم اهتمام الدول الإسلامية بالتعليم العملي، والتركيز على التعليم النظري[٢].

والعلم في الإسلام ليس مجرد القراءة والكتابة ومعرفة الأحكام الشرعية، بل يشمل كافة العلوم التطبيقية والإنسانية، وكذا معرفة الأساليب الحديثة في الصناعة والزراعة، والعمل على التقدم في الأبحاث في مختلف المجالات، فالتعليم هو خير طريق لإعادة بناء الأمة الإسلامية ورفعتها.

ولا شكَّ أن وقف الأموال لإنشاء المؤسسات العلمية في المراحل المختلفة، يساعد على محو الكثير من الأمية، وغرس العلم والثقافة لدى جموع المواطنين. كما تسهم أموال الوقف في الرفع من شأن العلم والعلماء، وذلك بالمساعدة في متطلبات التعليم من كتب ومساكن للطلاب ذوي الدخول المنخفضة، وكذلك تخصيص جزء من أموال الوقف لمنحها للمتفوقين من الخريجين والأوائل في المراحل التعليمية المختلفة.

---

(١) الوقف والتنمية البشرية، د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي –ص٦-٨ (بتصرف).

(٢) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥م–ص٢٨٠ .

ب ـ مشروعات وقفية معاصرة في مجال العلم والثقافة[١]:

يمكن للوقف الإسهام في مشروعات تخدم الناحية العلمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، **نذكر منها الآتي:**

١-إنشاء قنوات تليفزيونية عن طريق أسهم وقفية تطرح على المسلمين القادرين، ويمكن أن يكون بعض الأسهم وقفًا وبعضها استثمارًا.

٢- إنشاء جرائد ومجلات إسلامية باللغات الحية في عواصم العالم، وفي البلاد الإسلامية المحرومة من هذه الجرائد والمجلات مثل الهند وباكستان.

٣- إنشاء بعض الجامعات الإسلامية العصرية، ورعاية مئات المعاهد والكليات والمدارس الموجودة في البلاد المحتاجة، كالهند وباكستان وإندونيسيا وبعض دول أفريقيا الفقيرة التي يوجد بها أقليات مسلمة.

٤- إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن، ويمكن للقادرين في كل بلد أن يتبرعوا لذويهم بهذه المكتبات؛ فإن لهذه المكتبات الوقفية من الفائدة، وجميل العائدة ما يصوره قول ياقوت الحموي: وأكثر فوائد هذا الكتاب (يقصد معجم البلدان) وغيره مما جمعته، فهو من تلك الخزائن يعني المكتبات الوقفية التي ذكرها سلفًا[٢].

٥-التشجيع على التبرع بمكتبات من الدول الغنية والأفراد الأغنياء في العالم الإسلامي لإخوانه في البلاد الفقيرة.

---

(١) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيًا واجتماعيًا – د. عبد الحليم عويس ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية» المنعقدة في بورسعيد من ١١-١٣ محرم ١٤١٩هـ -ص٤٠٨-٤١٠ (بتصرف).

(٢) معجم البلدان (٨/ ٣٦).

٦-إنشاء دور نشر إسلامية في البلاد المختلفة، ترصد جزءًا من رأسمالها وأرباحها لتيسير وصول الكتاب الإسلامي لطلاب العلم والباحثين في كل مكان-بأسعار مناسبة.

٧-استئجار موقع على شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت» وتخصيصها لنشر تعاليم الدين الإسلامي، وتعريف العالم بالإسلام وأحكامه.

ج ـ مشروعات وقفية في مجال البحث العلمي(١):

مما لا شك فيه أن الدول الإسلامية قد تخلفت كثيرًا عن الدول الغربية في مجال البحث العلمي واستخدام التقنية الحديثة في الزراعة والصناعة وغيرها.

ويمكن للوقف أن يسهم في نهوض الدول الإسلامية في هذا المجال عن طريق مشروعات مختلفة – نذكر منها الآتي:

١- إنشاء مراكز الحاسب الآلي «الكمبيوتر» للتعليم ولرصد البيانات والمعلومات المختلفة وتحليلها وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التي تطلبها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

٢- إنشاء معامل للبحوث الزراعية والصناعية والطبية، للقيام بعمل الدراسات والبحوث المعملية التي تحتاج إليها بعض الجهات.

٣- إنشاء أوقاف خاصة برعاية البحث العلمي ومساعدة الباحثين ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم لتشجيعهم.

---

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرة في تنمية المجتمع أ.د. محمد الصالح ص(٢١٨).

٤- ربط نتائج البحوث العلمية وتطبيقها بمجالات الإنتاج المختلفة، من خلال ترويج هذه البحوث ونتائجها وبيعها لوحدات الإنتاج، مع تخصيص جزء من عائدها للعلماء والباحثين أصحاب هذه البحوث.

٥- تخصيص بعض أموال الوقف لاستنباط الحلول العلمية المناسبة لبعض المشكلات الاقتصادية التي يعانى منها المجتمع، وذلك باستخدام التقنية الحديثة مثل: زيادة موارد المياه، ومعالجة ملوحة الأرض، والتخلص المفيد المربح من الملوثات والنفايات الضارة، مثل توليد الطاقة الكهربائية منها، أو تحويلها إلى أسمدة.

٦- إنشاء المكتبات العلمية وتزويدها بأحدث الكتب والمراجع العلمية التي يحتاج إليها الباحثون في عملهم.

د ـ الوقف ومعالجة مشكلة البطالة[١]:

مشكلة البطالة في الوقت الراهن تمثل إحدى القضايا الأساسية التي تواجه معظم دول العالم، فهي تعد من أبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية.

والبطالة هي الجزء الغير مستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومن ثم فهي عبارة عن وسائل إنتاج معطلة ومهدرة.

وللبطالة عدة أشكال أهمها: البطالة السافرة أو المزمنة، والبطالة المقنعة، والبطالة الدورية أو الموسمية داخل صناعة أو حرفة معينة، أو فنية تنشأ عن تقدم علمي في وسائل الإنتاج.

---

(١) الوقف والتنمية البشرية ص(٣-٦) (بتصرف).

ويلاحظ أن القوى البشرية تعتبر الدعامة الرئيسة للنظام الاقتصادي لكل دولة من دول العالم، ولذا تهتم الدول الساعية للنمو بدراسة هذه القوى لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية، حيث إنها أحد العوامل الرئيسة للإنتاج في الوطن.

ويلاحظ أن هناك تباينًا في حجم القوى البشرية لدى الدول العربية والإسلامية، فبعضها يعانى من عجز كبير في الأيدي العاملة، رغم توافر مجالات العمل، في حين أن هناك دولًا أخرى تمتلك مساحات صغيرة من الأراضي الزراعية، ولديها عمالة كثيرة وفائضة عن الحاجة، ومن ثم توجد بطالة مقنعة وموسمية في هذا المجال من العمل.

ومما لا شكَّ فيه أنه يمكن أن يقوم الوقف الخيري بدور كبير في القضاء على مشكلة البطالة، حيث يمكن عن طريق وقف بعض الأموال من إنشاء بعض الصناعات الحرفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها، كذلك يمكن عن طريق أموال الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال، كما يمكن استغلال جزء آخر في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدًا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية اللازمة لصناعاتهم، كما يمكن تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتمولوا إلى أصحاب أعمال ومهن.

هـ ـ إسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية[١]:

يمكن استثمار أموال الوقف في المشروعات الاقتصادية العملاقة التي تحقق أرباحًا كبيرة، لاستغلال عائدها في الإنفاق على أبواب الخير المختلفة، نذكر منها:

١- الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن، ومنتجاتها، مزارع الأبقار ومنتجات الألبان، المزارع السمكية، تعبئة وتجميد اللحوم والفواكه والخضروات وغيرها.

٢- الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، ثم استغلالها إما بطريق التأجير، أو المشاركة مع الغير في زراعتها.

٣- استثمار الأراضي الموقوفة – داخل المدن- في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن، وفي الوقت نفسه تحقق دخلاً كبيرًا لصالح الوقف.

٤-استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة التي تدر عائدًا كبيرًا مثل: البريد الدولي السريع، الهاتف الجوال (أو المحمول)، الأقمار الصناعية وغيرها.

٥-صناعة وإنتاج أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والبرامج المختلفة، لتحل محل البرامج المستوردة من الغرب.

وبالجملة فإن مصارف الوقف لا حصر لها، لأنها مبنية على الخلاف في الشروط والأركان، كما أسلفنا، ولأن لتطور العصور وتقدمها أثرًا في استحداث

---

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرة في تنمية المجتمع أ.د. محمد الصالح ص(٢٢٢).

مصارف وقفية لم تكن معروفة من قبل، ولذلك فإن محاولة حصر المصارف - والحال كذلك -متعذر.

فإن من يرى جواز وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، يجوز وقف الريحان ليشمه المصلون، ومن يرى جواز وقف المنقول وهم الجمهور، يجوز وقف الأكسية والأغطية للمحتاجين، وأيضًا فإن انتشار الأمراض في الأزمنة المعاصرة، أحوج حاجة ماسة إلى استحداث مصارف يكون ريعها لصالح هؤلاء المرضى، كان يستحدث وقفًا لمرضى السرطان، ونحو ذلك.

وصفوة القول: أنه إذا أمكننا إعادة الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في تنمية المجتمع، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة مثل الكتاتيب والزوايا والملاجئ والتكايا، وإنما سيعود بأشكال جديدة تتمشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة.

❐ صور من مصارف لا يصح الوقف عليها:

١-لا يصح الوقف على الكلب غير المعلم، وسائر البهائم والخنازير.

٢-لا يصح الوقف على أم الولد والمرهون والخمر، والحَمْلِ، والملَكِ[١].

٣-لا يصح الوقف من المسلم وغير المسلم على المحرمات والمنكرات التي لا تختلف في تحريمها بين دين ودين: كأندية القمار، ودور اللهو المحرم[٢].

---

(١) ابن عابدين: (٣/ ٤٩٦)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٧٨)، والبحر الزخار: (٥/ ١٥٢).

(٢) فتح القدير: (٥/ ٣٨).

٤-لا يصح الوقف من المسلم ومن غير المسلم على الكنائس، وبيوت النار والبيع، وكتابة التوراة والإنجيل، وإحياء الشعائر الدينية وغير الإسلامية[١].

٥-لا يصح الوقف في الذِّمَّة، كعبدٍ ودار، ولا غير معين[٢].

٦-لا يصح الوقف على حربيٍّ، ولا مرتد[٣].

وهذا أيضًا كما تقدم مبني على الخلاف في مسائل الوقف وشروطه، فالخلاف فيه كثيرٌ.

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

---

(١) أحكام الوقف للخصاف: ص(٣٣٦).

(٢) المقنع (١٦/ ٣٧٤).

(٣) المقنع (١٦/ ٣٨٥).

خلاصة البحث

وبعد استعراضنا لمصارف الوقف من حيث الجهة التي يصح الوقف عليها، والجهة التي لا يصح الوقف عليها، والوقف المنقطع، والوقف المطلق، ومصارف وقف معاصرة يحسن أن نذكر موجزًا لمصارفها إذ جميع هذه المصارف يعمل بها ما دامت الحاجة قائمة، ويقدم منها ما كان أنفع للموقف وأعظم مصلحة للمسلمين مع مراعاة اختلاف الأوقات والحاجات فقد يكون بعض هذه المصارف في زمن أنفع منه في زمن آخر ، وكلما أمكن شمول الريع لهذه المصارف أو أغلبها فهو الأولى والأحب للمُوقِف، **وذلك حسب المجالات التالية:**

أ-المجال التعليمي: «من بناء مدارس ومعاهد ودعمها، وكفالة طالب ومعلم، ومنح دراسية، وإقامة دورات ومسابقات علمية، وطباعة كتب، ونسخ أشرطة، وتعليم للقرآن، كفالة محفظ ومحفظة، وعقد دورات للمحفظين والمحفظات».

ب- المجال الاجتماعي والإغاثي: «كفالة الأيتام والأرامل، ومساعدة الفقراء والمساكين، ومساعدة أصحاب الدية والحوادث ، والإعانة على الزواج، وإطعام سقيا الحجاج، وتفطير الصائمين في رمضان، وحفر الآبار ووضع البرادات ، ودعم في حالة الكوارث والطوارئ».

ج- المجال الدعوي: «المراكز الصيفية، والمخيمات واللقاءات الدعوية، الجولات الدعوية، الكتب والأشرطة، كفالة الدعاة، المؤسسات الدعوية، هيئات الأمر بالمعروف، مكاتب الدعوة والجاليات».

د-المساجد: «البناء والتأسيس ، الترميم والتوسعة ، تأمين مصاحف ، تأمين الأجهزة والأدوات ، النشاط الدعوي ، كفالة إمام ، المكتبات الخيرية ، مغاسل الأموات».

هـ-المجال الصحي: « تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين ، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة ، التعاون مع مستشفيات الأمل والنقاهة، دعم النشرات والكتيبات الصحية ونحوها، دعم المراكز الصحية المحتاجة، تأمين علاج للمرضى».

و-المجال الإعلامي: «إنشاء قنوات تلفزيونية يبث من خلالها نشر العقيدة الصحيحة، والقرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والدروس والدورات العلمية المكثفة التي يستفيد منها عامة المسلمين وعموم طلاب العلم والدعاة إلى الله – إنشاء جرائد ومجلات إسلامية – إنشاء بعض الجامعات الإسلامية – رعاية المعاهد والمدارس والكليات في الدول الإسلامية، أو التي يوجد بها أقليات إسلامية –إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن – التشجيع على التبرع بشراء مكتبات علمية متكاملة – التملك لبعض المواقع على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وتخصيصها لنشر تعاليم الدين الإسلامي، وتعريف العالم بالإسلام وأحكامه، والرد على الشبهات التي تشكك في عقيدة وعبادات المسلمين، وتثار بين الحين والآخر».

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

خاتمة

وبعد: فإني أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يجعل كل أعمالي صالحة ولوجهه الكريم خالصةً، وأن ينفعني به وسائر المسلمين، وأن يغفر لي ما وقع مني من زللٍ أو سهوٍ أو تقصيرٍ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ثبت بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى ١٣٧٠هـ - دار الكتب العلمية بيروت - ط١٤١٥هـ.

٢- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ - ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٣- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٦٨هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ =١٩٦٩م.

ثالثًا: المعاجم والمصطلحات:

٤- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ.

٥- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور، المتوفى ٧١١هـ.

٦- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ.

٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

٨- المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

رابعًا: كتب الحديث:

٩- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ - المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.

١٠- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ.

١١- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن حجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٣٥٨هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - حيدرآباد الدكن - ط١، سنة ١٣٥٣هـ.

١٣- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ -المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ.

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ.

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١٥- وقف هلال، لهلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأى، المتوفى سنة ٢٤٥هـ.

١٦- أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، المتوفى سنة ٢٦١هـ - مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٣٢٢هـ.

١٧- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ أو ٥٠٠هـ - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الأولى - مطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ- والطبعة الثانية بمطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧١م.

١٩- الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مطبوع بهامش فتح القدير - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.

٢٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.

٢١- الإسعاف في أحكام الأوقاف. لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، المتوفى سنة ٩٢٢هـ - الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ - المطبعة العلمية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١١هـ.

٢٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار «حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين ابن عمر عبد العزيز الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ب - الفقه المالكي:

٢٤- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى سنة ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (المتوفى سنة ١٩١هـ)، المطبعة الخيرية بمصر – الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٢٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. مطبعة السعادة بمصر – الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٢٦ – شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، المطبعة الكبرى بمصر – سنة ١٢٩٤هـ.

٢٧- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية – سنة ١٣٣٢هـ.

ج – الفقه الشافعي:

٢٨- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٩- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٣٠- الوجيز في فقه مذهب الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، مطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٧هـ.

٣١ – روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٣٢ – المنهاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبوع مع مغني المحتاج.

٣٣ – حاشية القليوبي، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى ١٠٦٩هـ، مطبوع مع حاشية عميرة بهامش شرح المحلى للمنهاج – دار إحياء الكتب العربية.

٣٤- فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر – سنة ١٣٤٤هـ.

٣٥- تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة بالمملكة العربية السعودية.

د-الفقه الحنبلي:

٣٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي بدمشق.

٣٧- المغني على مختصر الخرقي، لعبد الله بن قدامة – مطبوع على الشرح الكبير – مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ.

٣٨- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٨٢هـ.

٣٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٤٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٧٤هـ.

٤١- الإقناع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ.

٤٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، مطبعة دار الجيل الجديد سنة ١٣١٨هـ.

٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ - المطبعة العامرة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٩هـ.

٤٤- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الأولى ١٩٦١م.

٤٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

هـ - الفقه الظاهري:

٤٦- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، المطبعة المنيرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

سادسًا: أصول الفقه:

٤٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ. دار الجيل - بيروت.

سابعًا: السير والتاريخ والتراجم:

٤٨- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع بن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، مكتبة دار صادر – بيروت.

٤٩-خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المطبعة الخيرية – الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

ثامنًا: كتب حديثة متنوعة:

٥٠- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبيد الكبيسي – من منشورات وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥١- محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة –دار الفكر العربي بالقاهرة – الطبعة الثانية سنة ١٩٧١م.

٥٢- أحكام الوصايا والأوقاف، للأستاذ محمد مصطفى شلبي – مطبعة دار التأليف بالقاهرة – الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٥٣- الأوقاف في المملكة العربية السعودية – من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥٤- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م – الرياض.

٥٥- الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

تاسعًا: بحوث مقدمة لندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية: المنعقدة في بورسيعد من ١١ -١٣ محرم ١٤١٩هـ.

٥٦- الوقف والتنمية البشرية، للدكتور/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي.

٥٧- دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيًا واجتماعيًا – للدكتور/ عبد الحليم عويس.

٥٨- الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي – الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

عاشرًا: بحوث مقدمة لندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية» المنعقدة في مكة المكرمة من ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٩هـ.

٥٩- الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها للدكتور/ عبد الله ابن أحمد بن علي الزيد.

٦٠- الوقف وأثره في حياة الأمة الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح.

حادي عشر: بحوث مقدمة الندوة «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته» المنعقدة في مدينة الرياض في المدة من ١٢ -١٤ محرم ١٤٢٣هـ.

٦١- مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، إعداد فضيلة الدكتور/ أحمد ابن إبراهيم الحيدري.

٦٢ – مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، لفضيلة الدكتور/ حسين بن عبد الله العبيدي.

٦٣- أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، لفضيلة الدكتور/ صالح بن عبد الله اللاحم.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

▪ ▣ ▪ ▣ ▪